وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير



قسم: العلوم المالية والمحاسبة   فرع: محاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر عن بعد

تحت عنوان:

تسيير نفقات التجهيز العمومية للدولة

(دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية – الشلف)

من إعداد: تحت إشراف الأستاذ: خليفة أحمد

الطالب: ميلودي صالح

الطالب: بن شرقي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ(ة) ....

اسم الأستاذ(ة)..

اسم الأستاذ(ة)..

السنة الجامعية:2017-2018

شكـر وتـقـديـر

أول الشكر الله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف: خليفة أحمد صاحب الفضل بعد الله، و جزاه الله عنا أفضل الجزاء على نصائحه وتوجيهاته القيمة وسعة صدره و صبره ، فجزاك الله جنة الفردوس.

كما لا يفوتنا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى من لهما فضلا علي تعجز درر ودراهم الدنيا الوفاء به، أبي وأمي جعلهما الله من أهل التقوى والنعيم في الدنيا والآخرة وبلغهما الفردوس الأعلى.

إلى زوجتي العزيزة جعلها الله من أهل الجنان وأثابها مكانا رفقة سيد الخلق أجمعين.و بناتي انفال شريفة و هند خيرة .

إلى كل العائلة سدد الله خطاهم ووفاهم على فضلهم حسنات في يوم الحساب وأصلح لهم أولادهم وأزواجهم وجمعنا الله وإياهم في جنات النعيم.

إلى كل رفقاء الصبا وزملاء الدراسة والعمل وإلى جميع من أعاننا على هذا العمل أثاب الله الجميع.

أهدي الجميع ثمرة جهدي.

ميلودي صالح

الإهداء

إلى روح جداي وجدتي جعلهم الله من أهل الجنان مع خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أبي وأمي حفظهما الله و رعاهم و سدد خطاهم.

إلى الزوجة الكريمة التي كانت خير أنيس لي من أجل اتمام العمل .

إلى الاخوات الكريمات و أزواجهم اولادهم .

وإلى جميع من ساندني ورفع معنوياتي من الزملاء على إتمام هذا العمل .

أثاب الله الجميع.

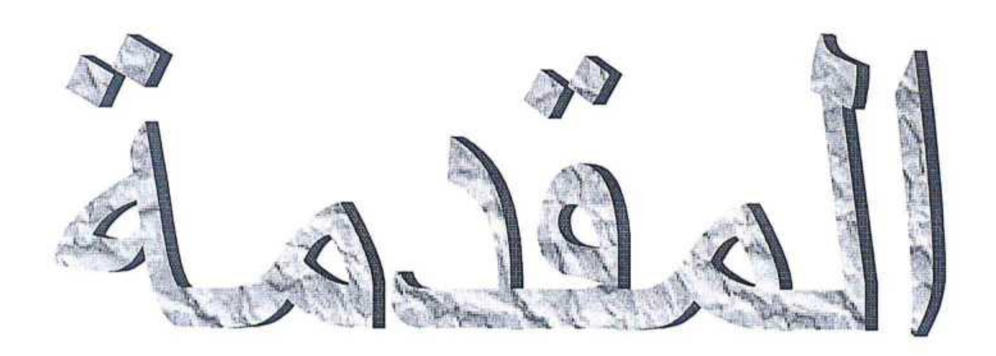
أهدي الجميع ثمرة جهدي.

بن شرقي عبد الرحمان

الفهرس العام

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق


المقدمة

المقدمة:

تمهيد:

تحظى المشاريع العمومية بأهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في أي دولة ، حيث تلعب دورا هاما في رفع المستوى المعيشي للأفراد، و تحقيق العدالة الاجتماعية و تقليص نسبة البطالة إضافة إلى توفير الهياكل و البنى القاعدية التي تساعد على جلب الاستثمار الخاص... الخ، وهذا ما يشكل مسألة اقتصادية هامة تتطلب التخطيط المحكم و العقلانية و الرشادة في اتخاذ قرار الإنفاق العمومي على المشاريع

حيث يعتبر الإنفاق الحكومي لاسيما نفقات التجهيز العمومية للدولة المرآة العاكسة لحالة الإقتصاد و سياسة الدولة و أهدافها خلال فترة زمنية معينة، و من أجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجياته العامة ، تلجأ الدولة إلى سياسة التنمية المستدامة من خلال تكثيف نفقات التجهيز العمومي للدولة بإعتبارها المحور الرئيسي للتطور الإقتصادي و الإجتماعي من خلال إمتصاص التوتر الإجتماعي و تحسين رفاهية المجتمعات ناهيك عن توفير مناخ مناسب للإستثمار ، حيث تزداد أهميتها من سنة لأخرى و يتجلى ذلك من خلال التطور السريع لحجم نفقات التجهيز العمومي للدولة في الجزائر و لتحقيق الأهداف المسطرة و ضمان عدم التلاعب بنفقات التجهيز العمومي للدولة لابد من ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل إعداد الميزانية العامة للدولة ، والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية وفقا لما قررته ميزانية المشروع و من هنا يمكن إثبات نجاعة و صرامة الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي للدولة عل أكمل وجه من خلال الإلمام بكل جوانب الإنفاق السليم و التسيير الأنجع للمشروع ، هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية العامة:

ماهي سبل التنسيق الفعال بين الموارد المتاحة للدولة و العمليات المتكاملة للتخطيط ، التنظيم و الرقابة على نفقات التجهيز العمومية للدولة؟

الإشكاليات الجزئية:

1-كيف يتم تحضير و ضبط نفقات التجهيز العمومي للدولة؟

2-كيف يتم تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي للدولة؟

و من أجل الإجابة على هذا الإشكال قمنا بالتطرق إلى النقاط التالية:

الفرضية العامة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية العامة الموالية:

باعتبار أن نفقات التجهيز العمومية تتزايد و تتماشى مع مستلزمات و متطلبات العصر الحديث من جهة، وحفاظا على أموال الدولة من الضياع و الاختلاس من جهة أخرى، وجب على الدولة إتباع أساليب صارمة لضمان طرق تحديدها و إعدادها و إجراءات صرفها و من ثمة الرقابة عليها .

لذا فإن نفقات التجهيز العمومية للدولة هي مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة، وتختلف تقسيماتها طبقا للنظام المعمول به، ويتم إعداد و صرف النفقة عبر مراحل من طرف أعوان المحاسبة العمومية التابعين للدولة.

أهداف البحث: أهداف هذا البحث هي:

1- إعطاء صورة عامة لنفقات التجهيز العمومي للدولة مع إبراز دور الرقابة المالية في انجاز المشاريع و متابعة تنفيذها.
2- التطرق إلى التغيير الوارد على كيفية تطبيق النصوص التنظيمية و التشريعية المنظمة للالتزام بنفقات التجهيز العمومية لاسيما المادة 120 من قانون المالية 14- 16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017. مع محاولة تبسيط مضمونها للقارئ.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوعنا هذا في :

1- تبيان دور الدولة في إعداد و تحديد نفقات التجهيز العمومية للدولة الواجبة لضمان توفير الهياكل و البنى القاعدية التي تساعد على جلب الاستثمار للنهوض بالإقتصاد الوطني .
2- توضيح من خلال الدراسة مجال تطبيق تسيير نفقات التجهيز العمومي و متابعة تنفيذها و القيام بالرقابة عليها.

أدوات الدراسة:

تحقيقا لهدف البحث في ضوء طبيعته و أهميته و فرضياته و حدوده، ركزنا في بحثنا هذا على:

المنهج التحليلي الوصفي و ذلك بهدف وصف وتحليل مراحل إعداد و صرف نفقات التجهيز العمومية للدولة، و ذلك بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها و خاصة مصادر التشريع و التنظيم السارية المفعول.

حدود الدراسة:

لقد ارتأينا أن تكون حدود دراسة موضوعنا موافقة للإطار الزمني الخاص بالدراسة التطبيقية المتعلقة بمشروع انجاز و تجهيز ثانوية لالة عودة بالشلف و التي تدخل ضمن برنامج دعم النمو الإقتصادي المحددة بالفترة الزمنية 2010-2014.

محتويات الدراسة:

من أجل معرفة مدى تحقيق الفرضيات السابقة تم التطرق في منافشة هذه المذكرة إلى المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي لجأنا إلى دراسة حالة انجاز ثانوية لالة عودة بالشلف ، و قد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول، فصلين للنظري و فصل ثالث لدراسة حالة.

أما عن الجانب النظري فكان الفصل الأول تحضير وضبط نفقات التجهيز العمومي للدولة، الذي يتضمن يتضمن ثلاثة مباحث متمثلة في الأول المفاهيم العامة حول قانون المالية و الميزانية العامة للدولة و الثاني متمثل في الإطار العام لنفقات التجهيز العمومية للدولة، أما الثالث فيتمثل في مراحل تحضير برامج التجهيز العمومي للدولة.

اما الفصل الثاني فكان عنوانه تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة و كان محتواه مقسم إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول عنوانه الإطار التنظيمي لتسيير نفقات التجهيز العمومية للدولة ، أما الثاني فتمثل في إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة و الثالث تمثل عنوانه في مراحل صرف نفقات التجهيز العمومية للدولة.

أما الفصل الثالث فكان دراسة حالة تطبيقية عن تسيير مشروع تجهيز عمومي للدولة وكان مقسم إلى مبحثين فالأول كان عنوانه نظرة عامة حول المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، أما الثاني فعنوانه هو مراحل تسيير برنامج تجهيز عمومي.

الفصل الأول

الفصل الأول :تحضير و ضبط نفقات التجهيز العمومية للدولة

مقدمة الفصل:

تعرف النفقات العمومية على أنها مجموع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية التي توضع تحت تصرف الدوائر الوزارية خلال السنة الجارية ، بينما تمر النفقات العمومية بعدة مراحل بدءاً بعملية التحضير ثم المصادقة و من ثم التنفيذ ، فالرقابة .ركزنا دراستنا في هذا الفصل على جانب تحضير و ضبط نفقات التجهيز تحديدا بإعتبارها المحور الرئيسي للتطور الإقتصادي و الإجتماعي من خلال إمتصاص التوتر الإجتماعي و تحسين رفاهية المجتمعات ناهيك عن توفير مناخ مناسب للإستثمار.

شمل الفصل الأول ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول قانون المالية و الميزانية العامة للدولة حتى نبسط الفهم عند القارئ ، كما تحدثنا في المبحث الثاني عن الإطار العام لنفقات التجهيز العمومية للدولة و ختمنا الفصل بالمبحث الثالث الذي تناول مراحل تحضير برامج التجهيز العمومية للدولة .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قانون المالية و الميزانية العامة للدولة

المطلب الاول : ماهية قانون المالية

1- تعريف قانون المالية وأنواعه

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لقانون المالية على التشريع الفرنسي حيث جاء به أن قوانين المالية تحدد الطبيعة والمبالغ والتخصيصات لكل الموارد والأعباء العامة للدولة مع مراعاة التوازن الاقتصادي والمالي الذي تحدده وقد بقي هذا المفهوم سائد إلى غاية صدور قانون 84-17 حيث جاء بهذا القانون في المادة 6 منه :(إن الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الأحكام التشريعية، وهي شكل الموازنة العامة للدولة)[1].

من خلال هذا النص يتضح أن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات فهي إذن عبارة عن مجموعة حسابات في حين أن قانون المالية يرخص بإيجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الحامل للميزانية

([1]) القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق ، بمعنى آخر أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز الموازنة وبالتالي لا يمكن اعتماد وتنفيذ الموازنة إلاّ من خلال قوانين المالية لأن إجازتها تتم من قبل السلطات التشريعية وتكون على شكل قانون وهذه الإجازة من البرلمان شرع في تطبيقها من 1978 وهي سنة تنصيب أول مجلس شعبي وطني فسابقا كانت من صلاحية مجلس الثورة.

لقانون المالية عدة تعريفات يمكن القول أنها بأجملها مهمة إلا أننا إختصرنا منها الأكثر وضوحا:

التعريف الأول:[1]

قانون المالية هو القانون الذي يحدد طبيعة و كمية المباغ المخصصة لموارد و أعباء الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن الاقتصادي و المالي.

التعريف الثاني:

قانون المالية هو عملية تقديرية لأنه يتضمن جداول حسابية و مقارنة بين الايرادات المتوقعة و الأعباء التي ستنفذ و طابعه التقديري هذا يضفي عليه الأوجه التالية:

1- عمليات حسابية لجميع الموارد للسنة الجارية
2- يعرض كعملية تحليلية لهذه الأعباء و الإيرادات المفصلة وفقا قانون الميزانية المتخصصة
3- عملية مقارنة ختامية تخلص إلى توازن نهائي بشكل مبدئي بين الإيرادات و الأعباء

التعريف الثالث:

قانون المالية هو عملية ترخيص قانونية بتطبيق ما جاء في الميزانية و هذا يعني إعداد الحكومة لمشروع المالية تحت إشراف و إدارة وزير المالية.

2- أنواع قوانين المالية:

تضمن قانون **84-17 في** المادة **02** مختلف قوانين المالية وهي :قانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي، قانون المالية المعدل ثم قانون ضبط الموازنة.

أ -**قانون المالية السنوي** :إن قانون المالية يخضع أساسا إلى مبادئ المالية العامة بما يتناسب مع مبدأ السنوية حيث يتضمن الاعتمادات السنوية وحجم الموارد وطبيعتها ومبلغها وطرق تحصيلها، ومنه فإن هذا القانون يرخص سنويا الاقتطاعات الضريبية كما يخصص الاعتمادات الخاصة بالتسيير و التجهيز.

إن قانون المالية السنوي يتكون من جزئين:

---

(1) http://www.startimes.com منتديات ستار تايمز

-الأول يتضمن الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية والمحافظة على التوازنات العمومية المالية الداخلية والخارجية؛

-أما الثاني يتضمن المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة بصدد الموازنة العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقة (تسيير، تجهيز).

ب -قانون المالية التكميلي والمعدل :إن الاعتمادات المفتوحة للإدارات العمومية غير محددة وغالبا ما يتجاوز المبالغ المقدرة في بداية السنة ولهذا تضطر الحكومة إلى وضع قانون مالية تكميلي يتماشى والتغيرات الجديدة ثم المصادقة عليه من قبل البرلمان.

إن قانون المالية التكميلي يصدر لغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق إيرادات جديدة أو الترخيص بنفقات جديدة .إن قانون المالية المعدل هو تصريح بالمطابقة أي التنفيذ الحقيقي للموازنة حسب المصادقة الأولية والتي تم تعديلها بمختلف قوانين المالية المصححة بموافقة الحكومة في إطار الحالات الطارئة.

ج -قانون ضبط الميزانية : تناول قانون **84-17في** المادة الخامسة قانون ضبط الميزانية حيث يشكّل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية والمعدلة الخاصة بكل سنة مالية .الهدف منه هو ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات بين ما تم تنفيذه فعلا وما كان متوقع كما يعتبر أداة لرقابة التنفيذ من طرف السلطة التشريعية، كما يعتبر أداة أساسية في تقدير بيانات الميزانيات المستقبلية، ويقوم هذا القانون بعرض النتائج وبالإضافة إلى توضيح البيانات فهو يضبط رصيد الميزانية (فائض أو عجز)الذي تحقق.

المطلب الثاني : ماهية الميزانية العامة للدولة

تعريف الموازنة العامة في التشريع الجزائري

يعتبر قانون 84-17 القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها في المادة **06** الميزانية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

كما يعرف قانون 90-21 الميزانية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأسمال وترخص بها.

(1) المادة 06 من قانون 84-17 المتلق بقوانين المالية.

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الموازنة العامة للدولة في الجزائر هي وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها بهدف تسيير وتجهيز المرافق العمومية.

المطلب الثالث :مكونات قانون المالية

يتمثل الجزء الأول من قانون المالية في باب الأحكام المتعلقة بالعمليات المالية و النصوص التشريعية و التي توضع في حالة حدوث تغيرات متعلقة بنفقات و الإيرادات .

أما الجزء الثاني من قانون المالية المتعلقة بالميزانية في الجزائر نجد ثلاث جداول بالإضافة إلى الميزانية الملحقة هذه الجداول هي كالآتي:

الجدول أ:

هو عبارة عن جدول يظهر مجموع الإيرادات النهائية و هي مجموع الحصيلة الضريبية تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلي :

*إيرادات عادية:

إيرادات جبائية:

الرسوم الجمركية، حقوق التسجيل.IRG, TVA, IBS

إيرادات نهائية أخرى:

الدومين ، الهبات، الغرامات ، الأتاوى ، الإيرادات النظامية.

إيرادات غير عادية:

المتمثلة في الجباية البترولية، التي هي مجموع الضرائب و الرسوم التي تحصلها الدولة من السونطراك من عملية تصدير المحروقات.

الجدول ب:

هو عبارة عن ميزانية التسيير فيه مجموع النفقات الإدارية و هي مجموع الأموال التي تنفقها الدولة لضمان السير الحسن للايدارات، "و تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب "[1]هي:

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات،
- تخصيصات السلطات العمومية،
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح ،
- التدخلات العمومية.

([1]) نص المادة 24 من القانون 84-17 المتلق بقوانين المالية .

الجدول ج:

يتعلق بنفقات التجهيز المصروفة من قبل الدولة، و تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الإستثمار و نفقات رأس المال على شكل رخص برامج و تنفيذ بإعتمادات الدفع.

رخص البرامج:

الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف بإستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تجديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها .

إعتمادات الدفع:

تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إيطار رخص البرامج المطبقة.

بالإضافة إلى هذه الجداول لدينا الميزانية الملحقة الممنوحة من طرف الدولة للهيئات التجارية و الإقتصادية التي لا تتمتع بالشخصية المالية.

و الجدول الأخير المعبر عنه بحرف (ج) المتعلق بنفقات التجهيز العمومية للدولة هو موضوع بحثنا هذا و سنحاول توضيح محتواه في المبحث الموالي .

المبحث الثاني: الإطار العام لنفقات التجهيز العمومية للدولة

تشكل الميزانية الجزء المحاسبي لقوانين المالية التي تترجم السياسة الإقتصادية و المالية المتبنات من طرف الحكومة ، فهي عبارة عن وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات العمومية الخاصة بالتسيير و التجهير منها نفقات الإستثمار و العمليات بالرأسمال و ترخص بها.

وبمفهوم أخر فالميزانية هي الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة بإقتطاع و توزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و سنهتم في هذا المبحث بدراسة جزأ من النفقات العمومية و هي نفقات التجهيز العمومي ، هذه المفاهيم تعتبر أساسية لفهم عملية تسيير برامج التجهيز العمومي ، حيث سيتناول مفهوم هته النفقات ، الأدوات التي يقوم عليها تسييرها و مراحل تحضيرها و تسجيلها.

المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومية

تعتبر الدولة حسب الفكر الإقتصادي الحديث عون إقتصادي يشارك بفعالية في الدائرة الإقتصادية لا سيما من خلا الإنفاق الحكومي. و تعرف النفقة الحكومية بتلك المبالغ المالية التي تنفقها الدولة ، الجماعات المحلية ، نفقات الضمان الإجتماعي ، و تقسم هذه النفقات حسب طبيعتها الإقتصادية إلى نفقات تسيير و نفقات تجهيز.

نفقات التسيير: هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة، و هي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة و ترد في الجدول (ب) منها على أساس تصنيف إداري.فهي نفقات إستهلاكية حيث أنها توجه لتسيير جهاز الدولة الإداري(كأجور الموظفين ، مصاريف الصيانة ، لوازم المكاتب.....)

نفقات التجهيز: هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق عليها اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار فهي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية ،الإدارية و الاجتماعية ، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية وتتميز بكونها:

استثمارية: الهدف منها تحقيق موارد مالية قيمتها الإجمالية أكبر من النفقة الإجمالية.

إنتاجية: يتولد عنها إنتاج مادي (قطاع الصناعة، الزراعة) أو غير مادي (القطاع الصحي، التربية والتعليم)

نشيطة وحيوية: بعكس نفقات التسيير التي تعتبر محايدة وتقليدية فالنفقات التجهيزية حديثة، ظهرت مع ظهور فكرة تدخل الدولة في الاقتصاد وتؤثر بفعالية في مسار التنمية.

ترد هذه النفقات في الجدول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة ضمن قسمين، نفقات الاستثمار والنفقات برأس المال، حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية وتسجل على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع .

المطلب الثاني: تصنيف نفقات التجهيز العمومي

نجد عدة تصنيفات لنفقات التجهيز العمومي منها:

الفرع الأول : التصنيف الاقتصادي

حسب المادة 35 من قانون المالية رقم 84/ 17المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيز على ثلاث أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة،
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،
- النفقات الأخرى برأسمال.

نفقات الاستثمار (التجهيز):

تتكون من مختلف المشاريع و الهياكل التي تم التخطيط و المصادقة على انجازها من طرف الدولة في مختلف المجالات و القطاعات وتأتي هذه المشاريع في شكل برامج إنمائية توزع حسب الجدول (ج) من قانون المالية على عشر(10) قطاعات:

1- الصناعات التحويلية،

2- الطاقة والمناجم،

3-الفلاحة والري،

4- الخدمات المنتجة،

5- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية،

6- التربية والتكوين،

7- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية،

8- السكن،

9-المخططات البلدية للتنمية،

10- مواضيع مختلفة.

هذه العمليات تتعلق أساسا بـ[1]:

1- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة؛

2- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها بصفة كاملة أو جزئية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛

3- نفقات التجهيز العمومي التي تنجزها الجماعات الإقليمية؛

4- تخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو البرامج الخاصة.

العمليات بالرأسمال[2]:

توجه العمليات بالرأسمال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة وغير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية وتتمثل في:

1-تخفيض نسب الفوائد،

2- الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية،

3- التخصيصات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية،

4- الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها،

5- نفقات برأسمال الدين العام،

6- احتياطي لنفقات غير متوقعة،

7- صندوق دعم الاستثمار.

حيث يتم تنفيذ هذه العمليات من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد، كما تخضع أيضا للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة.

- تكون العمليات بالرأسمال المنفذة من خلال حساب التخصيص الخاص، موضوع برنامج عمل سنوي، يعده الآمرون بالصرف المعنيون، مع تحديد الأهداف المقصودة وكذا آجال التنفيذ، طبقا لمدونة حساب التخصيص الخاص المعدة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المختص.

- تنفذ العمليات بالرأسمال بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين على أساس دفتر شروط يحدد لاسيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد، آجال الانجاز وشروط المراقبة العمومية.

([1]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

([2]) مرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

الفرع الثاني : تصنيف نفقات التجهيز العمومي حسب تسييرها[1]

يمكن أيضا تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة حسب تسيرها على أساس فئتين:

1- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة "البرنامج القطاعي الممركز PSC" والتي تتعلق بالمشاريع و التجهيزات التنموية الكبرى ذات البعد الوطني و الجهوي و تتطلب إمكانيات و تقنيات عالية تتعدى إمكانيات الجماعات المحلية، تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصين باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، غير انه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة.

2- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي و تتكون من :

* "برامج قطاعية غير ممركزة PSD": عرفتها المادة 16 من المرسوم 227/98 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل و المتمم " تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي و التي تبلغ رخص برامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من وزير المالية طبقا لبرامج التجهيز التي اعتمدتها الحكومة"

* "مخططات التنمية البلدية PCD": هي أحدى البرامج التنموية للدولة له حصة معتبرة في ميزانية التجهيز حيث يكرس لامركزية التسيير، و يعد الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، و تمس مباشرة هذه البرامج البلدية من حيث التخطيط، الاختيار و ملائمة المشاريع المقترحة مع حاجات المواطنين على مستوى الإقليم المحلي، عرفتها المادة 20 من المرسوم 227/98 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل و المتمم " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع للمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية و منها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و شبكات الطرق و فك العزلة " و يتم تسجيل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها.

([1]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

المطلب الثالث: دراسة نضج المشروع

يعتبر المشروع الاستثماري مجرد فكرة أو انشغال لدى المواطنين أو أفكار تدخل إستراتيجية قطاع معين ولا يمكن تجسيد المشروع دون المرور بمراحل من الدراسات تمكننا من اتخاذ قرار تسجيل المشروع و تجسيده في ارض الواقع.

إن إعادة تقييم المشاريع قد يعود إلى التضخم، ارتفاع الأجور، ارتفاع أسعار المواد الأولية، غير انه كثيرا ما يعود لعدم نضج المشروع المقترح بالشكل الذي يسمح بالانطلاق في الانجاز خلال السنة كون الدراسات المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي يسمح بتقييم النفقة بدقة ، ونلاحظ كنتيجة لذلك أن بعض المشاريع تسجل من ناحية التكاليف تجاوزات مفرطة بالنظر إلى التقديرات الأولية المحددة في رخص البرنامج، ومن ناحية الآجال تعطل فادح في تاريخ تسليم الأشغال .

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم على ما يلي :" يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز العمومي الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز "
لا تعرض للتسجيل لغرض الإنجاز بعنوان ميزانية التجهيز للدولة سوى البرامج و المشاريع التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة.

الفرع الأول :تعريف نضج المشروع[1]

نعني بنضج المشاريع الاستثمارية تلك السلسلة المترابطة و المتكاملة من الأساليب العلمية التي تطبق على الفرص الاستثمارية منذ بحثها كفكرة إلى حين الوصول إلى القرار النهائي بقبول أو رفض أو إعادة تشكيل بدائل تلك الفرصة و على هذا النحو يتطلب النضج إجراء مجموعة من الدراسات و الاختبارات التي تمكننا من:

- التأكد أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي عل كافة المستويات (الوطني– المحلي– الجهوي)،
- التأكد من أن أشغال انجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الآجال ،

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 2009/05/02 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 98-227 ، المتعلق بنفقات التجهيز.

تتم دراسة النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث مراحل متتالية[1]:

- مرحلة الدراسات التحديدية،
- مرحلة الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع،
- مرحلة الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله.

حيث تقوم المصالح التقنية للوزارات والمديريات التنفيذية بالولايات بإعداد هذه الدراسات ، وفي كل مرحلة من هذه المراحل تتم دراسة الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والتنظيمية للمشروع، فضلا عن تأثيره البيئي والاجتماعي، بطريقة مفصلة على نحو متزايد مع تقدم المشروع. في حين الانتقال من مرحلة إلى المرحلة الموالية مشروط بالنتيجة المرضية للمرحلة التي قبلها.

أولا : مرحلة الدراسات التحديدية

الدراسات التحديدية تعد المرحلة الأولى من دراسات نضج المشروع و التي من خلالها يتحدد القطاعات المراد الاستثمار فيها و حتى أصحاب المشاريع المفوضة ، وكذا ستضطلع بها الإدارات الوزارية المسؤولة عن القطاعات ، وتبرز أهمية هذه المرحة من خلال ثلاثة أهداف أساسية لها نوجزها كما يلي :

1. استبعاد وحذف بعض المشاريع غير المهمة و ليست ذات فائدة للاقتصاد الوطني،
2. تحديد أثر المشاريع المتنافسة والمشاريع المكملة على أهداف المشروع،
3. توضيح مدى تأثيرات المشاريع المماثلة والمشاريع المكملة بالنسبة لأهداف المشروع.

فبالنسبة للمشاريع التي تشير دراساتها إلى ترجيح أن تكون ذات أهمية للاقتصاد الوطني، من بين الخيارات الرئيسية للمشاريع المتاحة ، والتي سيتم فحصها بدقة في مرحلة لاحقة من النضج حتى يتسنى على الأقل تحديد بوضوح الخيارات التي يتعين اتخاذها.

في إطار المحافظة على الأموال العمومية ومنع كل أشكال التبذير التي تمس موارد الميزانية، جاء المرسوم التنفيذي 227/98 المذكور أعلاه الذي يشترط بلوغ اكتمال النضج الكافي لتسجيل المشاريع.

([1]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 2009/05/02 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 98-227 ، المتعلق بنفقات التجهيز.

و على ذكر ما سبق يتحتم تحديد الاحتياجات الضرورية المرور بثلاث خطوات أساسية التي تسمح بـ:

- تسهيل عمل المتعاملين الاقتصاديين
- الوصول إلى المنافسة الحقيقية

خطوات تحديد الحاجات الضرورية:

خطوة الإحصاء: تمثل هذه الخطوة المحور الأساسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم على مجموعة من العناصر الهامة وهي:

- تقييم الأهداف الموجودة ،
- اخذ بالحسبان تطور المؤشرات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ،
- ضبط مخطط التنمية المعتمد ،
- إبعاد الحاجات المنجزة والمرتبطة بأهداف المشروع المعتمد .

خطوة التحليل: في هذه الخطوة تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحليل المعمق بمقارنة مختلف الخيارات المتاحة له وبواسطتها يمكن تحديد:

- النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ،
- نوعية الخدمات أو الأشغال،
- تحديد كل الأطراف المتدخلة .

خطوة ضبط وتحديد الحاجات: في هذه الخطوة تكون الإدارة قد حددت برنامجها بدقة وبوضوح والذي يرتكز على:

- الأهداف ،
- الصلاحيات ،
- رزنامة الأشغال ،
- الميزانية ،
- وضع آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء ،

- تحديد أنواع الرقابة ،
- تحديد الصعوبات المحتملة.

ثانيا : مرحلة الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع (الجدوى)

وهي المرحلة الثانية من دراسات النضج، تجري على مشروع أثبتت الدراسات التحديدية أنه ذو أهمية بالنسبة للمجتمع. وتتمثل أهدافها الأساسية، فيما يلي:

- تأكيد مدى ملائمة المشروع بالنسبة للمجتمع و بالتالي تمكين الدولة من معرفة من اتخاذ قرار مؤسس حول احتمالية انجازه،
- التأكيد على أن المشروع من الناحية الفنية والمالية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية "مجديي" وأن المخاطر المرتبطة بهذه الجوانب المختلفة يمكن التحكم فيها،
- اختيار من بين مختلف الخيارات المشروع ،الأحسن والأفضل و الأكثر ملاءمة،
- توضيح وإبراز الخصائص التقنية للأشغال المراد انجازها في إطار المشروع.

إن الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع هي الأخرى تمر بعدة مراحل:

1. **الدراسات المسبقة:** إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وعليه فان الدراسات المسبقة ضرورية لكل مشروع

وانه يتعين اخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات.

وترتكز هذه الدراسات عموما على:

2. **دراسة النجاعة:** أن هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع وهي تسمح بالإجابة عن التساؤلات التالية:

هل أن المشروع قابل للإنجاز ؟

وما هي الشروط التقنية والمالية لذلك؟

وهل هذه الشروط المطلوبة ممكنة منطقية ؟

وفي أي نسق يكون المشروع قابلا للانجاز ؟

3. **دراسة الملاءمة:** على المستوى الاقتصادي والاجتماعي تسمح هذه الدراسة من قياس أهمية ومردودية المشروع المراد انجازه ويمكن بالتالي تحديد ايجابيات وسلبيات المشروع، كما تهدف هذه الدراسات لتحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية

4. **دراسة تأثير المشروع على البيئة(القانون رقم 83/03 المؤرخ في 05- 02-1983):** تهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة وتنصب هذه الدراسة على:

-تحليل ودراسة موقع انجاز المشروع

-تحليل ودراسة تأثير المشروع

-أخذ الاحتياطات اللازمة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع وكذا رصد الأموال للتصدي لذلك

-معرفة الأسباب التي من اجلها سن المشروع.

وتخضع هذه الدراسة لتحقيق عام ينتهي بقرار عن وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض انجاز المشروع، وان عدم القيام بمثل هذه الدراسة يعد فعلا إجراميا في نظر القانون.

5. **الدراسة الجيوتقنية للأرض :** تسمح هذه الدراسة بتحديد الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد انجاز المشروع عليها وتوجه هذه الدراسة صاحب المشروع لاختيار الأرضية المناسبة.

6. **الدراسة القبلية (دراسة المشروع الأول):** يقصد بذلك المشروع التمهيدي الموجز (APS مثلا منشأة بناء) والمشروع التمهيدي المفصل (APD مثلا البنية التحتية).

الدراسة الخاصة بالمشروع التمهيدي الموجز تهدف لتحديد الترتيبات واقتراح الأولويات ومن ثم اقتراح صورة المشروع.

أما الدراسة الخاصة بالمشروع التمهيدي المفصل تسمح بتعميق وتأكيد الحل المتوصل إليه.

7. **الدراسات المختلفة للشبكات:** ويبدأ ذلك أولا بحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة ومن ثم إيجاد وسائل تفاديها والمحافظة عليها وتتم الدراسات بهذا الشأن مع الهيئات المختصة (سونلغاز ،البريد، مؤسسة المياه ...)

إن الدراسات الخاصة بإمكانية التنفيذ، خصوصا الدراسة التقنية تمد أيضا بالمعلومات الضرورية لتكوين ملف التحقيق في المنفعة العمومية للمشروع عندما يتطلب الإجراءات ذلك. أما الدراسات الخاصة بإمكانية التنفيذ للمشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (المشاريع الكبرى الهادفة إلى تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية التي تستلزم تكريس وسائل مالية معتبرة) تعد تحت مسؤولية صاحب المشروع، وبمجرد إتمامها يتم وضع ملف الدراسة على مستوى المديرية العامة للميزانية التي بدورها تحول الملف إلى الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو هيئات أخرى مؤهلة في هذا المجال.

يقوم الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية بالتأكد من الدراسات الخاصة بإمكانية التنفيذ تمت طبقا بالرجوع للدراسات التي كان له رأي فيها، وأيضا طبقا للخطوات العامة المتبعة والمسجلة في دليل دراسات النضج.

حيث يعتبر الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أداة لمتابعة المشاريع الكبرى للتجهيز وتقييمها ومراقبتها، أين تم إعداد دليل في هذا الشأن من طرف الصندوق خاص بالمشاريع الكبرى يتمحور حول ثلاثة عناصر تتمثل في النضج، متابعة الانجاز وتقييم المشاريع الكبرى .

ثالثا : مرحلة الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله

إن أهداف الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله تتمثل فيما يلي :

- تحديد الشكل التقني المفصل النهائي للمنشآت التي سيتم انجازها؛
- التأكد، مع نسبة عدم يقين لا تتجاوز بشكل عام 10٪، من تكلفة انجاز المشروع،
- إعداد ملفات طلب العروض المتعلقة بالصفقات الرئيسية للانجاز ،
- تحديد واكتساب الأرضية المراد انجاز المشروع عليها،
- تحديد الهياكل وكيفيات تسيير انجاز المشروع .

في إطار فحص الدارسات الخاصة بتحضير انجاز المشاريع الكبرى المتعلقة بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية فان الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية ملزم بالتأكد من المعايير التالية :

- ➢ تقييم الكلفة المنبثقة من الدراسات الأولية للمشروع بأنها لا تؤثر على المردودية الاقتصادية للمشروع ولا تؤدي إلى اثر مالي إضافي على ميزانية الدولة،

- منهجية وطرق إبرام الصفقات وكذا الجانب التقديري للالتزام والدفع تكون قد أعدت جيدا من طرف صاحب المشروع بحيث تسمح باعتمادها كأداة للمتابعة أثناء انجاز الاستثمارات المحددة في دليل متابعة المشاريع الكبرى،
- الهياكل وكيفيات تسيير المشروع قد تم تحديده فعلا من طرف صاحب المشروع بما فيها كيفيات المشاركة مستقبلا للمتعاملين في بعض عمليات المتابعة.

يقوم الصندوق الوطني للتجهيز من اجل التنمية بتحويل تقريره إلى المديرية العامة للميزانية آجال قصوى لا تتعدى أربعة (04) أسابيع ابتداءا من تاريخ تحويل الملف إلا في حالة كانت الدراسات التكميلية ضرورية.

رابعا: الملف التقني لدراسة النضج

1- النضج الكافي:

يعد النضج الكافي شرطا أساسيا للتسجيل بغرض انجاز برامج ومشاريع التجهيز العمومي بعنوان ميزانية التجهيز للدولة ، نقول أن النضج كافي عندما يسمح بالتأكد من أن برامج ومشاريع التجهيز العمومي مهيأة للانطلاق في انجازها خلال السنة وفي الظروف المثلى للكلفة والسعر .

يحتوي ملف النضج على العناصر التالية:

- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع؛
- تقدير الكلفة بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها؛
- النمط التوقعي للانجاز؛
- العناصر التبريرية للملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأوليات الممنوحة لها
- تقدير مدى التأثير على ميزانية التسيير للدولة بالنسبة للسنوات المقبلة.

2- النضج التام:

ينتج عن النضج التام تفريد مشاريع التجهيز العمومي وهو يتجسد من خلال :

- تسجيل البرامج والمشاريع بعنوان ميزانية التجهيز العمومي؛
- تبليغ مقرر البرنامج للمسئولين المختصين؛
- تبليغ الأعمال من الوزراء المختصين للأمرين بالصرف الموجودين تحت وصايتهم في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرنامج.

وعند اكتمال نضج المشروع، يقدم ملف تقني إلى الوزير أو رؤساء المؤسسات والإدارات المتخصصة المعنية للتسجيل، يتضمن هذا الملف البيانات التالية:

- الدراسات التحديدية.
- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع.
- الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع و طريقة استغلاله
- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج.
- بطاقة تقنية تتضمن، لاسيما المحتوى المادي و الكلفة بالدينار/العملة الصعبة و آجال الانجاز و الدفع.
- الالتزام الضروري بالتنسيق مابين القطاعات.
- اختيار إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل و المواد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية.
- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج.
- نتائج طلب العروض طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

وبمجرد اكتمال الملف التقني للمشروع و أصبح بالإمكان انجازه تنطلق المصلحة المؤهلة في عملية التفريد.

المبحث الثالث: مراحل تحضير برامج التجهيز العمومية للدولة

مقدمة المبحث الثالث:

إن من بين الإعمال التي تقوم بها المؤسسات و الهيئات الرسمية للدولة في الجانب المالي طوال السنة أعمال تخص الميزانية العامة و ذلك من أجل المساهمة في تحضير و تنفيذ البرامج التنموية المسطرة من طرف الحكومة و على هذا الأساس فإن المشاريع العمومية قبل كل شيء عملية توقع لحاجات الأفراد مستقبلا يتطلب تسجيلها القيام بدراسة مسبقة تمس تخطيط و اقتراح البرامج التنموية و تقييمها و دراسة كيفية و آجال تنفيذها.

إذا كان تقييم ميزانية التسيير يرتكز أساسا على المعرفة المسبقة لجميع حاجيات المصالح مما يجعلها عملية سهلة التحديد، فالأمر بالنسبة لنفقات التجهيز العمومي يختلف، إذ أن تقديرها لا تكتسيه نفس الدقة و البساطة وعادة ما يكون الاختلاف بين النتائج المتوقعة والمحصلة واسعا جدا، يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الاقتصاد ومسار التنمية.

إن تحضير ميزانية التجهيز العمومي يتم في إطار تحضير الميزانية العامة للدولة وقانون المالية للسنة، ويكون وفق مراحل متباينة، متسلسلة و متكاملة

المرحلة الإدارية:

تحضير ميزانية التجهيز العمومي ينظم وفق رزنامة ميزانياتية معدة من طرف الوزير المكلف بالمالية تمتد على طول السنة التي تسبق تنفيذها من خلال الأطوار التالية:

التوجيهات الأولية: Les orientations préliminaires

هذه المرحلة تتم أساسا على مستوى وزارة المالية حيث نجد عدة متدخلين في إعداد التوجيهات الأولية:

أولا :

المديرية العامة للتقديرات والسياسات تعد مذكرة تتضمن تقديرات مؤشرات الاقتصاد الكلي والتي تستخدم كقاعدة في تقدير مجموع الإيرادات والنفقات وكذا التوجيهات الممنوحة في إعداد مشروع الميزانية

العامة للدولة، بمعنى وضع الميزانية في مجموعة فرضيات الاقتصاد الكلي من اجل معرفة احتمالات " معدل النمو ، تقييم معدلات الفائدة، تطور مستوى الاسعار ..." هذا التقرير يخضع لمجلس الوزراء من أجل تحديد التوجيهات العامة و المبادئ الواجب اتباعها في أشغال الميزانية.

بنك الجزائر يحدد التدفقات المالية (الكتلة النقدية، خلق النقود من طرف البنوك،سرعة دوران النقود...)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES)الذي يعد تقريرا سنويا حول بتقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

المفوضية العامة للتخطيط تعد مذكرة حول الظروف اللراهنة

ثانيا:

المديرية العامة للضرائب تعد وثيقة أو تقرير تتضمن تقديرات الإيرادات والتي من خلالها يحدد مستوى النفقات العمومية.

المديرية العامة للميزانية تعد تقرير يتضمن تقديرات النفقات التي سيلتزم بها في السنة المعنية وإرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية.

بناءا على هذه للتقارير يعد وزير المالية ملف يتوج بإعداد المذكرة التوجيهية

المطلب الأول:المذكرة التوجيهية La note méthodologique

إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز العمومي تبدأ في الأصل بتعليمات للحكومة مترجمة في مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية على شكل منشور ويشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير ويكون هذا قبل 15 مارس من كل سنة.

تتضمن هذه المذكرة الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في المجال الميزاني ومعطيات الاقتصاد الكلي والمالي وكذا أهم التوجيهات العملية التي يتم على أساسها تحديد التقديرات، يتمثل محتوى هذه المذكرة فيما يلي:

1- المحتوى العام الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية،

2- النتائج المحققة في إطار تنفيذ ميزانية التسيير للسنوات السابقة والتوجيهات المستقبلية،

3- النتائج المحققة في ميزانية التجهيز للسنة السابقة والتوجيهات المتعلق بالمتابعة للسنة المالية المعنية،

4- النتائج المسجلة في الحسابات الخاصة ،

5- تقديم الاقتراحات.

الهدف المسطر في هذه المذكرة التوجيهية هو إعلام الأمرين بالصرف بالقدرات المالية للدولة، وتذكيرهم بمستوى النفقات لكل دائرة وزارية، وكذا معدل النمو المراد تحقيقه.

1- مرحلة تحضير الاقتراحات (التحكيم القبلي)

بناءا على المذكرة التوجيهية المبلغة من طرف الوزير المكلف بالمالية تقوم الوزارات بإرسالها إلى المديريات التقنية، المصالح المركزية و الخارجية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الواقعة تحت وصايتها طالبة منهم صياغة مقترحاتهم أما على المستوى المحلي (الولاية) تضمن مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالتنسيق مع المديريات المحلية متابعة تحضير الاقتراحات التي تعرض على الوالي من أجل المناقشة و المصادقة من طرف المجلس التنفيذي للولاية

بعد اعتماد المشاريع العمومية من طرف الوزارات الوصية ترسل إلى وزارة المالية.

الفحص الأولي من طرف المديرية العامة للميزانية (التحكيم القبلي)

بعد تلقي المقترحات و قبل الشروع في أشغال التحكيم والمناقشة الميزانياتية ، تقوم مصالح المديرية العامة للميزانية بفحص أولي نقدي لمجمل الاقتراحات بالاعتماد على الوضعيات المحاسبية للسنوات السابقة وأراء وتقارير المراقبين الماليين وكذا الوضعيات الإحصائية للالتزامات بالنفقات الموقوفة إلى غاية أول جوان من السنة المالية الجارية .

كل قسم على مستوى المديرية العامة للميزانية يقوم بفحص هذه المقترحات حسب كل قطاع مكلف به في ظل احترام محتوى المذكرة التوجيهية وكذا القوانين والتنظيمات المعمول بها.، حيث تحاول وضع

نوع من الانسجام بين هذه الطلبات و بين الأهداف التنموية المسطرة من طرف الحكومة و يتولى وزير المالية تحقيق التوازن المالي و الاقتصادي للدولة المتعدد السنوات من خلال محاولته تحقيق التعادل بين ايرادات الميزانية و نفقاتها أو تنفيذ سياسة مالية معينة.

إن الهدف من التحكيم القبلي هو تقييم وتحليل بدقة طلبات ومقترحات مسيري ميزانية الدولة للتجهيز من أجل تفادي حالات إعادة التقييم مستقبلا.

المطلب الثاني : التحكيم

بمجرد الانتهاء من عملية الفحص والتدقيق لمختلف الاقتراحات الميزانياتية المعدة من طرف الوزراء والولاة، تشرع المديرية العامة للميزانية في إعداد رزنامة تحدد مختلف التواريخ والمراحل المتعلقة بالمحادثات(أشغال التحكيم) حسب ثقل المشاريع المطلوبة.

تكون جلسات التحكيم للميزانية، في لجان تجمع مجموع الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات المعنية، أين يتم تعيين المشاريع حسب القطاع والقطاع الفرعي، وكذلك تحديد درجة الأولية الناتجة عن الدراسة.

على هذا المستوى نميز بين نوعين من المحادثات:

<u>1- محادثات وزارة المالية/الوزارات القطاعية والولايات:</u>

بناءا على الرزنامة المعدة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية وبالاتصال مع مختلف القطاعات والولايات، تعقد جلسات محادثة ميزانيتية، ترأس من طرف إطارات المديرية العامة للميزانية (وظيفة نائب مدير على الأقل) المكلفة بكل قطاع معين، حيث تنظم هذه الجلسات حسب كل قطاع وحسب كل ولاية على مستوى مقر المديرية العامة للميزانية (وزارة المالية) . ويمثل الوزراء المعنيين بالإنفاق مدراء التخطيط أو مدراء المكلفين بالمالية والوسائل 'أما الولاة' وفي حالة نفقات التجهيز فإنهم يمثلون بجميع المدراء التنفيذيين المعنيين ببرامج التجهيز العمومي موضوع المحادثات.

نتائج هذه المحادثات هذه تجمع وتحول إلى مستوى آخر من المحادثات بين وزير المالية والوزراء المعنيين بالإنفاق.

2-المحاضرات الوزارية:

هذه المرحلة تجري بين وزير المالية و نظراءه من الوزراء في شكل ندوات وزارية أو مجلس الوزراء حيث تسمح هذه الاجتماعات للوزراء المعنيين بغربلة مقترحاتهم مقارنة مع التحكيم القبلي.

وينتج عن أشغال هذه الجلسات تحرير تقرير يتعلق بالمشروع التمهيدي للميزانية يعرض على الحكومة.

المحادثات على مستوى الحكومة:

عند انتهاء أشغال التحكيم و المحادثات الوزارية، يبلور مشروع قانون المالية و يرسل إلى مصالح الوزير الأول الذي بدوره يحدد تاريخ مناقشته من طرف الحكومة، وهنا أيضا نجد نوعين من المحادثات:

1-على مستوى مجلس الحكومة:

بعد شرح مطول من قبل وزير المالية حول توازنات الاقتصاد الكلي التي أطرت تحضير مشروع قانون المالية، و الظروف التي جرى فيها التحكيم، يترأس الوزير الأول حصة للنقاش مع أعضاء الحكومة

على ضوء هذه النقاشات يتخذ الوزير الأول الإجراءات الضرورية لصيانة و تعديل مشروع قانون المالية

يسجل وزير المالية مجمل القرارات المتخذة في مجلي الحكومة و يقوم بالتعديلات اللازمة على مشروع قانون المالية الذي يعاد إلى مصالح الوزير الأول الذي بدوره يرسله إلى مصالح رئاسة الجمهورية .

2-على مستوى مجلس الوزراء:

في هذه المرحلة تستقبل مصالح رئاسة الجمهورية مشروع ميزانية التجهيز حيث تقوم ببرمجة اجتماع مجلس الوزراء واستدعاء الوزراء المعنيين و رئيس الحكومة، يترأس هذا الاجتماع رئيس الجمهورية

يقدم الوزير الأول شرح مطول حول الظروف العامة التي رافقت تحضير قانون المالية، و يقدم وزير المالية هو الآخر التبريرات الضرورية للاختيارات المتخذة في مجال السياسة الضريبية و الميزانياتية بالإضافة إلى مستوى النفقات و الإيرادات الواردة في قانون المالية.

المطلب الثالث : التسجيل الميزانياتي و تبني ميزانية التجهيز:

على ضوء نتائج المحادثات تأتي المرحلة الأصعب و المصيرية و المتمثلة في التصويت على ميزانية التجهيز و قانون المالية بصفة عامة.

حسب المادة 68 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية يرفق قانون المالية بتقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي و المالي و النتائج المحصل عليها و آفاق المستقبل و ملحقات تفسيرية

حسب المادة 70 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية فإن التصويت على قانون المالية (نفقات التجهيز) يكون بصفة إجمالية و حسب كل قطاع.

1- المرحلة البرلمانية (التصويت و المصادقة)

بعد الفحص و التصويت على قانون المالية من طرف مجلس الوزراء يوضع تحت تصرف البرلمان لدراسته و المصادقة عليه في أجل لا يتعدى 75 يوما ابتداءا من تاريخ الإيداع (المادة 120 من الدستور).

1-1- تصويت المجلس الشعبي الوطني:

تتم عملية التصويت على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في آجال لا تتعدى 47 يوما ابتداءا من تاريخ الإيداع (المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 /03/ 1999 المحدد لتنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،وكذا العلاقات الوظيفية بين غرف البرلمان والحكومة)، يمكن أن يتوقف التصويت أو يكون التصويت بدون نقاش .

1-2- تصويت مجلس الأمة:

يتم التصويت على مشروع قانون المالية من طرف مجلس الأمة في آجال عشرون يوما التي تلي إيداع المشروع، حيث يحول الملف من طرف رئيس المجلس إلى لجنة متخصصة تدعى بلجنة الشؤون الاقتصادية والتي بدورها تقوم بفحص ودراسة الملف وعرضه للمناقشة. حيث يخضع مشروع قانون المالية للتصويت بنفس الأشكال المتبعة في المجلس الشعبي الوطني.

يتم اعتماد قانون المالية في حالة ما إذا تم الموافقة و التصويت بنسبة ¾ من مجموع أعضاء مجلس الأمة.

1-3- تصويت اللجنة المتساوية الأعضاء:

في حالة وجود خلاف بين الغرفتين ،تنشأ لجنة متساوية الأعضاء (لجنة مشتركة بين الغرفتين) والمكونة من عشرة أعضاء للفصل والبت في الخلاف الحاصل في آجال ثمانية أيام الموالية.

في هذه الحالة يتم إيداع مشروع قانون المالية من جديد على مستوى الغرفتين على التوالي .

1-4- الإعلان الرسمي عن قانون المالية :

بعد اعتماد قانون المالية من طرف الغرفتين يمضى قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية قبل 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المتعلقة به و يدخل حيز التنفيذ بداية من 01 جانفي.

في حالة عدم المصادقة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر.

تسجل نفقات التجهيز العمومي ونفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع

يتم اتخاذ مقررات التسجيل التابعة للبرامج العمومية الممركزة والبرامج العمومية غير الممركزة في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في مقررات البرنامج التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية.

هناك نوعين من تسجيل برامج التجهيز العمومي للدولة نلخصه فيما يلي[1]:

النوع الاول : التسجيل للدراسة

ينبغي التأكيد على أهمية و وجوب التسجيل للدراسة لجميع مشاريع التجهيز العمومي الممركزة أو غير الممركزة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز و من هنا لا يمكن أن تقدم أو تعرض للتسجيل إلا المشاريع التي بلغت النضج الكافي من الدراسة.

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-148 يعدل و يتمم المرسوم 98-227 ، مرجع سبق ذكره.

تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، و الممولة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية و تنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب عل أساس دفتر شروط بحيث تكون مسؤولية صاحب المشروع و صاحب المشروع المنتدب و المشرف على الإنجاز ملزمة كليا و محدد بوضوح.

التسجيل للإنجاز :

يتم تسجيل مشروع أو برنامج التجهيز العمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناءا على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني.إن هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الايجابية لدراسات تحضير انجاز المشروع أو البرنامج ومن جهة أخرى بالتسجيل المسبق في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء، غير انه يمكن أن يكون البرنامج السنوي للتجهيز العمومي موضوع تعديل، خلال السنة المالية من طرف مجلس الوزراء.

لا يمكن تسجيل أي مشروع إذا لم تكن المادة المتعلقة به منصوص عليها في مدونة الميزانية

لا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للانجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، ممركزا أو غير ممركز، إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة.

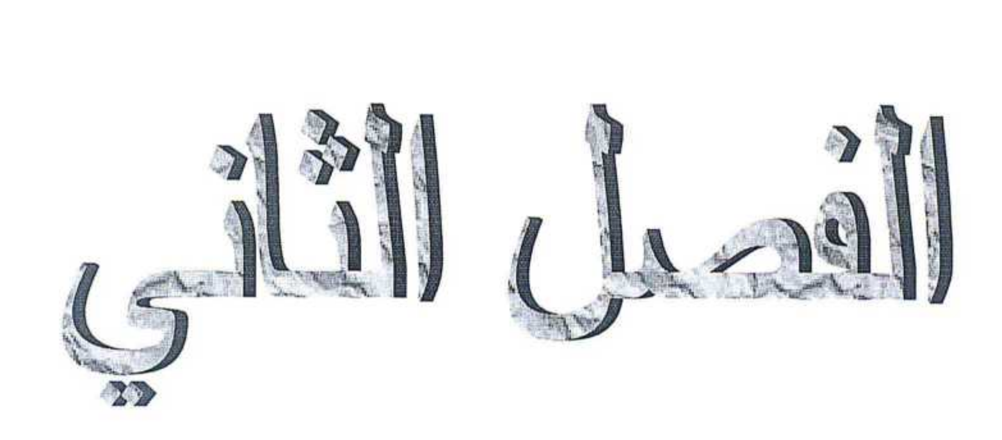
يجب أن لا تستعمل المشاريع المسجلة في المخططات البلدية للتنمية استعمالا مزدوجا مع المشاريع المسجلة في البرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية غير الممركزة، و لا يمكن تحويل المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية غير الممركزة نحو المخططات البلدية للتنمية.

أما بالنسبة للمشاريع الكبرى[1]

تعريف: المشاريع الكبرى الهادفة إلى تطوير الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و تكريس وسائل مالية ذات أهمية كبيرة و هذا مهما تكن طريقة تسييرها، ولها كلفة تقديرية هامة و تكاليف متكررة هامة، أثر على البيئة و ذات طبيعة أو تعقيد تقني خاص .

إجراءات تنفيذ المشاريع الكبرى تتم في مرحلتين مستقلتين، تجسد بتبليغ مقرري برنامج مختلفين، أحدهما متعلق بالدراسات و الآخر بالإنجاز، هذا الأخير لا يمكن تبليغه إلا بعد المصادقة النهائية على الدراسات المتعلقة به.

([1]) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-148 يعدل و يتمم المرسوم 98-227 ، مرجع سبق ذكره


الفصل الثاني

الفصل الثاني: تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة

مقدمة الفصل:

يتبنى نظام المحاسبة العمومية في الجزائر قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية للدولة، عن طريق تقسيم المهام وتحديد مجال إختصاص مختلف أعوان المحاسبة العمومية بهدف تحديد المسؤوليات وتكثيف إجراءات الرقابة على صرف المال العام. لا تعتبر عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات المرخصة في الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، لأنها إجراءات تنظيمية تخضع لقيود قانونية وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولا بصفة مباشرة أمام مختلف هيآت الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات الصريحة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

يتناوال هذا الفصل ثلاث مباحث ليشرح الإطار التنظيمى لتسيير نفقات التجهيز العمومية للدولة كأول مبحث ، و إجراءات تنفيذ هاته النفقات في مبحثه الثاني ، أما المبحث الثالث فتمحور حول مراحل صرف نفقات التجهيز العمومية للدول مع الإشارة إلى التغيير الوارد في أول مرحلة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لتسيير نفقات التجهيز العمومية للدولة

المطلب الاول:التعرف على أعوان المحاسبة العمومية

تسند مهمة تنفيذ العماليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية لأعوان المحاسبة العمومية كما يلي:

-الآمر بالصرف.

-المحاسب العمومي.

-المراقب المالي.

الفرع الأول: الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف مسير يعين على رأس هيئة عمومية له مهام إدارية وأخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، يتناول هذا الفرع دراسة وطبيعة نشاط الآمر بالصرف من منظور المحاسبة العمومية عن طريق عرض العناصر الموالية:

- تعريف الآمر بالصرف.
- تصنيف الآمر بالصرف.
- مهام الآمر بالصرف.
- مسؤولية الآمر بالصرف.

1. تعريف الآمر بالصرف:

الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره. وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية.

وغالبا ما يعرف الآمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير) ، ولكن ليس لكل مدير صفة الآمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، وبالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر آمرا بالصرف ، لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للأمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر ، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها ، و ذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعرف الآمر بالصرف من خلال المهام الموكلة له، حيث يعتبر آمرا بالصرف كل عون معين قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات[1].

2.تصنيف الآمرين بالصرف

تم تحديد أصناف الآمرين بالصرف في الجزائر وفق أحكام المادة 25 من القانون 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الآتية:

1.2.الآمر بالصرف الرئيسي

بناء على نص المادة رقم 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الآمر بالصرف الرئيسي حصريا للفئات الموالية[2]:

([1]) المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
([2]) المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

-المسؤولون المكلفون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة.

-الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية.

-الوالي في حدود ميزانية الولاية.

-رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

-المسؤولون المعينون قانوناً على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2.2.الآمر بالصرف الثانوي

يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرين بالصرف الثانويين من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية. وبالتالي تتكون شبكة الآمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبين على رأس الهيآت العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الآمر بالصرف الرئيسي.

3.2.الآمر بالصرف الوحيد

يعتبر الوالي آمرا بالصرف رئسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، إضافة إلى كونه المسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية وبتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة.

4.2.الآمر بالصرف المفوض أو المستخلف

يستطيع كل من الآمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية، وتجدر الإشارة، في هذا المجال أن المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر آمر بالصرف.

3 .مهام الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار

سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما . من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام ، يضطلع الآمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج ، لأن عمليات التسجيل المحاسبي هي من إختصاص المحاسب العمومي حصريا، وفي هذا الإطار فإن الآمر بالصرف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يعتبر الآمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر الموالية:

1.3.محاسبة الإيرادات

تتضمن محاسبة الآمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانات مالية في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات، وقيمة التحصيلات.

2.3.محاسبة الالتزامات

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج اوعتمادات الدفع السنوية، وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح عن ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير،
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين،
- إجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير والتجهيز التي تم القيام بها،
- مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

3.3 محاسبة أوامر الصرف

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية:

-الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.

-التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

-مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

-الاعتمادات المتاحة

طبيعة مسؤولية الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف مسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف مختلف هيآت الرقابة، لأن الآمر بالصرف يتحمل مسؤولية شخصية مدنية وجزائية عن جميع العمليات غير الشرعية التي يقوم بها، ويكون هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية.

عن طريق فحص وتدقيق الحساب الإداري يكون الآمر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة التي تمارسها هذه الغرفة إلى التأكد من تطبيق الإجراءات القانونية فيما يخص فحص وتدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف واحترام ترخيصات الميزانية، إلى جانب تقييم تسيير المرفق العام من جانب الاقتصاد والرشادة في صرف المال العام.

في حالة الأخذ بمسؤولية الآمر بالصرف ذات طابع جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية، دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الآمر بالصرف شخصيا أمام القضاء.

إضافة إلى ذلك يتميز الآمرون بالصرف الرئيسيين بمسؤولية ذات طابع سياسي أمام البرلمان ومجلس الأمة فيما يخص تحقيق أهداف برنامج الحكومة وصرف الاعتمادات المالية خاصة في مجال تجسيد برامج التجهيز العمومية.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ الميزانية لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول المال العام وللإحاطة بمختلف هذه الجوانب سيتم دراسة العناصر الموالية:

تعريف المحاسب العمومي.

أصناف المحاسب العمومي.

مهام المحاسب العمومي.

طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي

1. تعريف المحاسب العمومي

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا كل

شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الموالية[1]:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

ومن خلال تحليل هذه المهام يمكن ملاحظة أن المحاسب يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانونا بقبض وصرف المال العام. لهذا السبب، فإن طريقة تعيين واعتماد المحاسب العمومي تتطلب إجراءات خاصة محددة قانونا وتشترط توفر مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة له.

وفي هذا الإطار يتولى وزير المالية مهمة تعيين أو اعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم إضافة إلى ذلك يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه.

2. تصنيف المحاسب العمومي

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين:

1.2. المحاسب العمومي الرئيسي

وهو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة ، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من[2]:

-العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

-أمين الخزينة المركزية.

-أمين الخزينة الرئيسية.

-أمناء الخزينة في الولاية.

-الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

(1) المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2) المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، مرجع سبق ذكره.

2.2.المحاسب الثانوي

وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من :

-قابضو الضرائب.

-قابضو الجمارك.

-أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات.

-قابضو أملاك الدولة.

-محافظو الرهون.

-أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية.

-أمناء خزائن القطاع الصحي.

3 .مهام المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي عونا من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها.

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية. ونتيجة لذلك، يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، و إعداد حساب التسيير سنويا وإيداعه في الآجال المحددة قانونا لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية و إجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها. أما من جانب تنفيذ الإيرادات فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية ابتدءا من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال ، بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبق إجراءات

التحصيل بالتراضي ثم استعمال الأدوات القانونية للتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية، ولا يعتبر مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة في تحديد الوعاء أو عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.
وبناء على ما سبق، فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من إختصاص الآمر بالصرف.

4 .طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام. لهذا السبب ، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها، حيث "يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله "[1].

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولية موضوعية يتم إقرارها بناء على وقائع وأحداث ملموسة يتم إثباتها بوثائق محاسبية مرتبطة بالمهام المكلف بها، تنتج عن عجز في الصندوق أو التقصير في تحصيل الإيرادات أو دفع نفقة من دون وجه حق ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، أو مخالفات يتم إثباتها عند تدقيق حساب التسيير من طرف مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابة مالية لاحقة، لأن المحاسب العمومي يعتبر مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات والسجلات المحاسبية.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعيين تحت أوامرهم، ومن أجل تغطية المخاطر المرتبطة بطبيعة مهام ومسؤولية المحاسب العمومي، فإنه مطالب قانونا بتقديم عقد التأمين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند تنصيبه على رأس مصلحة عمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة رقم 54 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على " أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية[2]."

ونظرا للطبيعة الخاصة لمسؤولية المحاسب العمومي لا هفإن ، يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق

([1]) المادة 53 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
([2]) المادة 54 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة تنفيذ إجراء وضع المحاسب في وضعية مدين تجاه الخزينة العمومية في حساب خاص، وذلك في حالة إدانته بارتكاب مخالفات صريحة للتشريعات المعمول بها من أجل تسديد العجز في الصندوق أو تعويض الضرر الذي ألحق بالخزينة العمومية دون أن يخل ذلك بالمتابعات الجزائية حسب درجة وطبيعة المخالفة المرتكبة.

ولكن من أجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية على عاتق المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ مهنيا وثبتت حسن نيته وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته الشخصية والمالية وذلك عن طريق طلب الاستفادة من الإجراءات الموالية:

1.4.إجراء الإعفاء من المسؤولية

يطلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المستحقة من وزير المالية، الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 91-21 المؤرخ في 07 أوت 1991 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1991 وفي حالة إثبات القوة القاهرة يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب الموضوع في حالة مدين.

2.4.طلب الإجراء الرجائي

يستطيع المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلبا ثانيا لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين، وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من أجل تقدير إمكانية أو استحالة الدفع، بناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

الفرع الثالث: المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية الذي تنحصر صلاحياته في مجال المراقبة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية، ولبيان دور المراقب المالي سيتم دراسة العناصر الآتية:

- تعريف المراقب المالي.
- مهام المراقب المالي.
- مسؤولية المراقب المالي.

1 .تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم

بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.
وبالتالي، تهدف هذه الرقابة القبلية إلى ضمان حقوق الغير تجاه الدولة عن طريق التأكد من
مشروعية العمليات قبل عقد النفقة والتحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتنفيذ العملية وفق أبواب
الميزانية. إضافة إلى ذلك تسمح هذه المراقبة بتفادي تراكم الديون على عاتق الدولة نتيجة سوء تسيير
للآمرين بالصرف عن طريق تقييد صلاحياتهم المالية و إخضاعها لمراقبة قبلية ، وعلى هذا الأساس، لا
توجد علاقة رئاسية تربط المراقب المالي مع الآمر بالصرف أو المحاسبالعمومي، حيث لا يخضع كل
واحد منهم لسلطة الآخر رغم أنهم يمارسون مهاما متكاملة فيما بينها في مجال تنفيذ النفقات.

2.مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها
للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالدفع، وعليه
يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الالتزام بالدفع أن يتحقق من توفر العناصر الآتية [1]:

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ماندع ، تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

يتحقق المراقب المالي من توفر كل الشروط المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام يمدد إلى
عشرة أيام أخرى في الحالات الاستثنائية بالنسبة للملفات التي تتطلب تدقيقا معمقا ، حيث يقوم بوضع
التأشيرة على بطاقة الالتزام عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ تأشيرة مصلحة المراقب المالي بحيث
تسجل كل تأشيرة وفقا لترتيب تسلسلي في سجلات تدوين التأشيرات والرفوض لكل سنة مالية.
أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية، يقوم المراقب المالي بتحرير إشعار الرفض المؤقت
في الحالات التي يكون فيها إجراء الالتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح
ناتجة عن نقص في وثائق إثبات النفقة المطلوبة أو أخطاء حسابية يمكن تعديلها، يقوم الآمر بالصرف
بتصحيح الالتزام بالدفع وفقا للتبريرات الرفض الموقت، وفي حالة عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات
المدونة في الرفض المؤقت، يحرر المراقب المالي إشعار الرفض النهائي للالتزام بدفع النفقة محددا فيه
كل أسباب الرفض القانونية.

([1]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

ولتفادي وضعية الانسداد عند الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، يستطيع الآمر بالصرف طلب استعمال إجراء التغاضي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، من أجل التأشير على الالتزام بالنفقة موضوع الرفض من المراقب المالي الذي ترفع مسؤوليته عند قبول تنفيذ إجراء التغاضي، بشرط أن يقوم بإرسال نسخة من ملف النفقة موضوع التغاضي إلى وزير المالية والوالي للإعلام[1].

ولكن حفاظا عن المال العام، قيد المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى إجراء التغاضي من طرف الآمر بالصرف، حيث لا يستطيع هذا الأخير طلب استعمال هذا الإجراء الاستثنائي في الحالات التي يكون فيها الرفض النهائي للمراقب المالي مبررا بالعناصر الآتية[2]:

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء ماإ تجاوزا للاعتماد ٍ ات واما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

إضافة إلى المهام المرتبطة بالمراقبة القبلية للنفقات، فإن المراقب المالي مكلف بمسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الإحصائي من أجل تحديد مبلغ النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والأرصدة المتوفرة، هذه المحاسبة البسيطة لا تتطلب إجراء قيود محاسبية وسجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، حيث تهدف إلى تحديد العناصر الآتية:

1.2.محاسبة نفقات التسيير

يتولى المراقب المالي مسك محاسبة وفق القيد الوحيد لمراقبة تنفيذ نفقات التسيير والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية [3]:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين .

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،
(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،
(3) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

2.2.محاسبة نفقات التجهيز

بصفة منفصلة عن محاسبة نفقات التسيير يقوم المراقب المالي بمسك محاسبة وفق القيد الوحيد لتسجيل تنفيذ مختلف رخص البرامج المتعلقة بنفقات التجهيز العمومية والتي تسمح بعرض البيانات الآتية [1]:

- ترخيصات البرامج، وعند الاقتضاء اعادة التقييمات المتتالية.
- التفويضات بترخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة.

بناء على بيانات محاسبة الالتزامات يستطيع المراقب المالي التحقق من كفاية المخصصات المالية المخصصة في أبوب وبنود الميزانية لتغطية تسديد النفقات، وتقديم تقارير مالية دورية لوزارة المالية عن حجم النفقات الملتزم بها وعن نسبة استهلاك اعتمادات الميزانية من طرف مختلف الآمرين بالصرف. عند تحليل مهام المراقب المالي يمكن الاستنتاج بأنه مكلف بتطبيق مراقبة قبلية على تنفيذ النفقات ذات طابع وقائي أو إحترازي، بهدف دفع الآمر بالصرف إلى الإذعان الكامل لاحترام تخصيصات صرف النفقات وفق أبواب وبنود الميزانية، وعدم تجاوز الاعتمادات المالية المرخصة في الميزانية عند استعمال إجراء الالتزام من أجل التحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتسديد النفقة، وذلك عن طريق خصم المبلغ الملتزم به من الاعتمادات المالية لباب أو بند الميزانية الذي يتوافق مع طبيعة العملية وذلك قبل عقد النفقة بصفة نهائية، مما يسمح بتفادي تراكم الديون على عاتق الدولة.

3 .طبيعة مسؤولية المراقب المالي

ترتبط مسؤولية المراقب المالي بشرعية التأشيرات التي يقوم بمنحها، حيث يعتبر مسؤول شخصيا أمام مختلف هيآت الرقابة ووزارة المالية عن التأشيرات اللاشرعية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، والتي يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية المطلوبة لتبرير الالتزام بالنفقات.

كما يعتبر المراقب المالي مسؤول أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية لمجلس المحاسبة، المؤهلة قانونا في تدقيق ومراقبة نشاط المراقبين الماليين في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية، وفي حالة التحقق من ارتكاب لمخالفات صريحة لقواعد تنفيذ الميزانية تمتلك هذه الأخيرة صلاحيات فرض عقوبات مالية على المراقب المالي المعني، وذلك وفقا لأحكام البند رقم 07 من المادة 88 من الأمر رقم 95-

---

([1])المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

20 المؤرخ في 17جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، من دون أن يخل ذلك بتطبيق العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك.

المطلب الثاني : مدخل للصفقات العمومية:

الفرع الاول: تعريف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ **حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات** ،ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني : مجال تطبيق الصفقات العمومية و تعريف المصلحة المتعاقدة:

لا تطبق أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247، والمعنون بـ: أحكام تطبق على الصفقات العمومية؛ إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف إنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النصّ المصلحة المتعاقدةً

. لا تخضع لأحكام الباب المذكور أعلاه، العقود:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لايكون خاضعا للمنافسة ،
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،
- المبرمة مع بنك الجزائر،
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا،
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل ،
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب المذكور أعلاه، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات ، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، لأحكام ذات الباب.

- ❖ كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات بإبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات ، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

الفرع الثالث : المتعاملون المتعاقدون

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 80 من المرسوم 15-247

يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية طبقا لأحكام ذات المرسوم.

المطلب الثالث: أدوات تسيير نفقة التجهيز العمومية للدولة

إن تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، تحضيرها و مراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية و المحاسبة العمومية، غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام و الدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج و لا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع و هي تعتمد على أدوات أهمها:

1- مدونة التجهيز/الإستثمار:

تنص المادة 20 من القانون 84 /17 على أنه:"يتم تخصيص اعتمادات الدفع و توزيعها حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم"[1]

إن رخص البرامج و اعتمادات الدفع نظام قائم على مدونة الاستثمارات، ذلك أن اعتمادها ضمن قانون المالية السنوي يكون بصفة كليا حسب القطاعات و يتولى بعد ذلك الآمرين بالصرف توزيعها على مختلف القطاعات الفرعية وفقا لمدونات يحددها النظام، حيث تهدف هذه المدونات من خلال هيكلتها إلى :

- التنسيق بين البرامج الإنمائية وتحقيق تلبية حاجيات المرفق العام
- السماح بمتابعة تنفيذ الاستثمارات
- تسهيل عملية التحليل الاقتصادي والمالي المرتبطة بالاستثمارات.

و قد تم النص أيضا على مدونة الاستثمار بموجب المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 20 /05 /1974 المتعلق بالاستثمار والمعدل بالمنشور رقم 88/01 المتعلق بنظام تحديد عمليات الاستثمارات المخططة، والمرسوم التنفيذي رقم 98 /227 المؤرخ 13 /07 /1998 المتعلق بنفقات التجهيز العمومي المعدل والمتمم.

([1]) المادة 20 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية

لقد نصت التعليمة المؤرخة في 21/ 01/ 1998 الصادرة عن وزارة المالية والمتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مدونة الاستثمارات، حيث تصنف هذه المدونة الاستثمار على أربع مستويات:

- **المستوى الأول: القطاع**
- يكون ذو نشاط واسع أو وظيفة اقتصادية شاملة (09قطاعات)
- **المستوى الثاني: القطاع الفرعي**
- يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية (43)
- **المستوى الثالث: الفصل**
- يمثل الوحدة الأساسية التي يتم أساسها تصنيف الاستثمارات وهو يرتبط بفرع نشاط أو أهمية اقتصادية على المستوى الوطني (حوالي 140فصل)
- **المستوى الرابع: المادة**
- تم تصنيف المادة لنفس الفصل حسب طبيعتها أو غايتها وفي كل فصل نجد 09 مواد على الأكثر.

1-رخص البرامج:

تعرف رخصة البرنامج على أنها الحد الأعلى للنفقات الذي يرخص للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ المشاريع و التجهيزات العمومية، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها.(المادة 06 من القانون 90 /21).

تعتبر هذه الخصوصية استثناءا عن مبدأ السنوية حيث تتسم بطابعها المتعدد السنوات (Pluriannuelle) كما يمكن مراجعتها عدة مرات في حالة تغيير المستوى العام لأسعار المواد و تكاليف الإنجاز نتيجة التضخم أو زيادة أجور العمال أو ظهور أشغال جديدة مرتبطة .

بعد اعتماد قانون المالية يتم تبليغ رخص البرامج حسب كل قطاع فرعي من طرف وزير المالية إلى الجهة المختصة بالتنفيذ (وزير، والي، مدير تنفيذي....) بواسطة مقرر Décision Programme يحتوي العنوان، المبلغ و المحتوى المادي لكل مشروع.

يمكن أن يحتوي مقرر البرنامج حسب الحالة:مقرر تسجيل(تبليغ)، مقرر إعادة التقييم، مقرر خفض القيمة،مقرر تغيير المواصفات أو مقرر تغيير هيكلة الكلفة.

مقرر تسجيل، مقرر إعادة التقييم و مقرر خفض القيمة يتعلق بالجانب المالي لرخصة البرنامج و يعد من اختصاصات وزير المالية، أما مقرر تغيير المواصفات أو مقرر تغيير هيكلة الكلفة فهي تتعلق بالجانب التقني للمشروع ولا تمس مبلغ رخصة البرنامج و تعد من اختصاص المسير الآمر بالصرف (الوالي أو الوزير).

تعتمد رخص البرامج على مدونة الاستثمارات في تسجيلها و تبويبها بطريقة تسهل عملية متابعة كل قطاع.

2-إعتمادات الدفع:

اعتمادات الدفع : Crédits de paiement

تمثل التخصيصات المالية السنوية التي يمكن للآمر بالصرف صرفها، أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج المطبقة، فبد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد التأكد من تأدية الخدمة.

و يرخص باعتمادات الدفع سنويا حسب كل القطاعات، و على عكس رخص البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية و تلغى في آخر السنة إن لم يتم استعمالها، غير أنه منذ سنة 2006 لم يعد يتم إلغاء اعتمادات الدفع في آخر السنة إذا لم يتم استعمالها حيث يرحل الرصيد المتبقي من سنة إلى أخرى .

3- حساب التخصيص الخاص:

طبقا للمادة 120 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 /12 /2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، (يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 145-302 و عنوانه حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز)[1] .

تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية ، و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، كما أشارت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 مؤرخ في 2017/01/15 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 ، حيث يقيد في باب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الإستثمار.

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

(لا يمكن للآمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع و قطاع فرعي في إطار قوانين المالية)[2].

(1) المادة 120 من القانون 16-14 ،المؤرخ في 2016/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 ،المؤرخ في 2017/01/15 ،يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 .

المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة

المطلب الأول : الترميز

نظام الترميز (الشفرة)Codification :

من أجل ضمان التسيير الجيد لمشاريع التجهيز و الاستثمار العمومي و كذا المشاريع المدرجة في حسابات التخصيص الخاصة يتم اعتماد نظام التشفير و الترميز الذي ينسب إلى كل مسير، كما ينسب إلى كل عملية حسب نوع البرنامج الإنمائي الذي تنتمي إليه العملية.

رمز المسير المعني بتنفيذ البرنامج:

ينسب لكل آمر بالصرف مسئول عن تنفيذ ميزانية التجهيز و الاستثمار العمومي للدولة رمز، هذا الرمز عبارة عن عدد مكون من 06 أرقام، تكون هته الرموز مدونة في سجل لدى مصالح وزير المالية و تنسب بشكل متسلسل بطلب من الوزير المعني و الآمرين بالصرف الذين لهم صفة المسيرين لميزانية التجهيز للدولة بناءا على المواد 23،25،26 من القانون 90 /21 المؤرخ في 15/ 08/ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مثال:

212.007: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

208.000: وزارة التربية الوطنية.

262.026: وزارة الشباب و الرياضة.

رمز المقررات و العمليات:

بصفة عامة ترميز المقررات و تعريف العمليات يرتكز على:

*رقم ثابت للمقررات.

* رقم تحليلي للعمليات.

بالنسبة لمختلف البرامج (PCS-PSD-PCD)هناك نوعين من المقررات تتخذ على مستويين:

*مقرر برنامج صادر عن وزير المالية

*مقرر عملية صادر عن المستفيد من مقرر البرنامج،

تبليغ مقرر البرنامج

بالنسبة لبرامج التجهيز العمومي الممركزة : تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرامج الجاري انجازها.

ويبرز مقرر التوزيع المذكور أعلاه في ملحقه رخصة البرنامج حسب كل مشروع والمضمون المادي و/أو المقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد

يبلغ الوزراء المختصون الأعمال إلى الامريين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرامج المذكورة أعلاه (حالة تفويض رخصة البرنامج)

بالنسبة للحالات الخاصة لإعادة هيكلة برامج السنة يجب أن تعرض الاقتراحات لتحكيم الحكومة.

رخص البرامج المسماة قروض الالتزام أو رخص الالتزام تسمح للآمر بالصرف الشروع في عملية الالتزام بنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي و لكن ليس الدفع.

هذه المقررات معرفة بعدد مكون من عشرة أرقام وهي كالأتي من اليسار إلى اليمين:

الرقم الأول والثاني:سنة تسجيل رخصة البرنامج

الرقم الثالث إلى الرقم الثامن(ستة 06 ارقام) :رمز الوزارة ،إدارة متخصصة ،مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي

الرقم التاسع والعاشر : رقم الترتيب

مثـــال:

مقرر برنامج رقم: 98.262.007.01

رقم 01 لسنة 1998 لفائدة وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني : تفويض رخص البرامج

- **تفويض رخص البرامج:**

إن عمليات التجهيز العمومي الممركزة المسجلة باسم الوزراء يمكن أن تكون موضوع تفويض رخصة برنامج لصالح الأمرين بالصرف الثانويين (المادة 73 من المرسوم التشريعي رقم 92 /04 المؤرخ في 11 /10 /1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992)

تتم عملية تفويض رخص البرامج كما يلي:

يقوم الآمر بالصرف الأولي بإعداد أمر تفويض رخصة البرنامج و إرسالها إلى المراقب المالي المركزي مع بطاقة الإلتزام للتأشيرة.

منح التأشيرة من طرف المراقب المالي المركزي وفق مقرر البرنامج

التسجيل المحاسبي لمبلغ التفويض برخصة البرنامج

يرسل الآمر بالصرف الأولي(الرئيسي) نسخة من الأمر بتفويض رخصة البرنامج و بطاقة الإلتزام إلى إلى أمين الخزينة.

يرسل الآمر بالصرف الأولي(الرئيسي) إلى الآمر بالصرف الثانوي مستخرج من الأمر بتفويض رخصة البرنامج مؤشر من طرف المراقب المالي المركزي.

يرسل الآمر بالصرف الثانوي المستخرج مرفق ببطاقة الأخذ بالحساب إلى المراقب المالي المحلي للتأشيرة.

تأشيرة المراقب المالي المحلي لبطاقة الأخذ بالحساب.

سحب تفويض رخصة البرنامج

يمكن للآمر بالصرف الأولي سحب تفويض رخصة البرنامج بإتباع الخطوات التالية:

يعد الآمر بالصرف الأولي مستخرج الأمر بسحب تفويض رخصة البرنامج و يرسله إلى الآمر بالصرف الثانوي.

يرسل الآمر بالصرف الثانوي إلى المراقب المالي المحلي مستخرج الأمر بسحب تفويض رخصة البرنامج مرفق مع بطاقة الالتزام للتأشيرة

التسجيل المحاسبي و تسجيل التأشيرة التي منحها المراقب المالي المحلي

يرسل الآمر بالصرف الثانوي إلى الآمر بالصرف الأولي مستخرج الامر بسحب تفويض رخصة البرنامج مؤشر من طرف المراقب المالي المحلي

يرسل الآمر بالصرف الأولي الأمر بسحب تفويض رخصة البرنامج بعد تأشيره من طرف المراقب المالي المركزي إلى أمين الخزينة المركزي للأخذ بالحساب

بالنسبة لبرامج التجهيز العمومي غير الممركزة:

يبلغ للوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد مقرر البرنامج من الوزير المكلف بالمالية يحدد رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي ،يكون طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة ،ويبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و/أو المقاييس والمؤشرات الأخرى .

وتغطي رخصة البرنامج المبلغة هذه ،البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج الجاري انجازها ،حيث يحدد مقرر البرنامج من عدد مكون من ستة أرقام

في حالة المخططات البلدية للتنمية تبلغ رخصة البرنامج شاملة حسب كل ولاية.

مقرر البرنامج هذا يحتوي على عدد مكون من ستة 06 أرقام :

الرقم الأول والثاني: سنة تسجيل رخصة البرنامج

الرقم الثالث والرابع:رقم الولاية

الرقم الخامس والسادس: رقم الترتيب

مثـــال:

مقرر برنامج رقم :02 02 16

رقم 02 لسنة 2016 لفائدة ولاية الشلف

الفرق الوحيد هو أن رقم الأمر أو رقم العملية بالنسبة ل PSD يكون زوجي أما بالنسبة ل PCD يكون فردي.

بعد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد التأكد من تأدية الخدمة.

بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة:

ترصد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات العمومية.

وفي حالة احتياج تمويل التجهيز العمومي إلى اعتمادات مالية خارجية يتم حشدها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم بموجب المقرر المذكور :

يقوم الوزير بموجب مقرر، بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له من الآمر بالصرف الموضوع تحت سلطته، وحسب كل باب.

يقوم مسؤولو المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والادارات المتخصصة بموجب مقرر بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة لهم حسب كل باب.

ويمكن وزير المالية ،أن يتخذ ،عند الحاجة ،هذا المقرر.

يتم كل تعديل في توزيع اعتمادات الدفع المشار إليها أعلاه حسب نفس الأشكال التي استند اليها عند التوزيع الأولي.

الإعتمادات المبلغة ينبغي أن تغطي البرنامج قيد الإنجاز، و كذلك البرنامج الجديد.

يمكن أن تكون اعتمادات الدفع موضوع تفويض من طرف الوزارات لصالح الآمرين بالصرف الثانويين عملا بالمادة 73 من المرسوم 92 /01 المؤرخ في 11 /10/ 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

يمكن للآمر بالصرف الأولي سحب تفويض اعتمادات الدفع.

بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة:

يخصص الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي.

ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب كل فصل بموجب مقرر.

كما يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لكل قطاع فرعي ،بإنجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية والإدارة حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يمكن أن يقوم الولاة ،في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم ،بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي أخر ضمن نفس القطاع.

- **بالنسبة لمخططات التنمية البلدية:**

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية للتنمية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة، ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات مع مراعاة توجيهات التنمية وأولويتها

المطلب الثالث : تفريد المشروع

يبلغ الوزراء المختصون الأعمال إلى الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرامج طبقا للمادة 73 من المرسوم 92 /04 المؤرخ في 11 /10 /1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992المبلغة من طرف وزارة المالية

تفريد المشاريع:

تفرد نفقات التجهيز العمومي للدولة عن طريق مشاريع التجهيز العمومي، أو عند الاقتضاء، عن طريق مجموعة أو زمر مشاريع تكميلية أو متناسقة، التي تشكل برنامج تجهيز عمومي.

طبقا للتنظيم، يجب أن يشمل ملف التفريد على الوثائق التالية:

- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج؛
- بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي والكلفة بالدينار والعملة الصعبة ورزنامة الانجاز والمدفوعات
- دراسة إمكانية التنفيذ ودراسة الأثر
- اختيار إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية
- الالتزام الضروري بالتنسيق ما بين القطاعات؛
- نتائج طلب العروض طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية

بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة :

بمجرد تبليغ مقررات البرنامج من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية ،يشرع الوزراء المختصون ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بتفريد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالانجاز مع مراعاة المحتوى المادي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج.

ويترتب على اعتماد انجاز المشروع المقرر من الوزير أو المسؤول المختص الذي يفرد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالانجاز مع مراعاة المحتوى المادي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يتخذ عند الحاجة مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي.

ويبين مقرر التفريد ،لاسيما:

- مواصفات المشروع وكلفته؛
- هيكل التمويل؛
- اعتمادات الدفع المتعددة السنوات المرتقبة؛
- الاحتياجات المتعددة السنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات؛
- الآثار المرتقبة ،لا سيما في مجال التكاليف المتكررة على ميزانية التسيير للدولة؛
- الحصة من العملة الصعبة وسعر الصرف المستعمل عند الاقتضاء؛
- آجال انجاز المشروع .

يتم إعداد مقرر العملية من طرف الوزير أو مسؤول الإدارة المتخصصة أو مسؤول المؤسسة التي تتمتع بالاستقلال المالي وهو بمثابة مقرر تسجيل العملية بعد أن تم إعداد مقرر البرنامج كما تطرقنا إليه سابقا ويحتوي هذا المقرر على رقمين :رقم ثابت وأخر تحليلي

الرقم الثابت: الرقم الثابت لمقرر تسجيل العملية المحدد من طرف السلطة التي أعدت المقرر، ويتكون من اثنا عشر 12 رقم من اليسار إلى اليمين:

- الأرقام العشرة الأولى هي نفس رقم مقرر البرنامج
- الرقمان الحادي العشر والثاني عشر هو رقم الترتيب لمقرر العمليات المعدة خلال السنة

مثـــال: 98.212.007.01.12

الرقم الثابت للعملية الثانية عشر لوزارة الفلاحة في مقرر البرنامج الأول خلال سنة

الرقم التحليلي: يتكون من سبعة عشر حرف ورقم وهي كالأتي من اليسار إلى اليمين:

الوضعية الأولى : حرف يبين نوع البرنامج

الوضعية الثانية : حرف يبين الفترة المعنية

الوضعية الثالثة : رقم يبين نوع التمويل (5 تمويل نهائي ،6 تمويل مؤقت،7 تمويل ذاتي ،8 تمويل مختلط)

الوضعية الرابعة إلى السادسة : الفصل

الوضعية السابعة : المادة

الوضعية الثامنة إلى الثالثة عشر : رمز المسير

الوضعية الرابعة عشر إلى الخامس عشر : يبين رقم العملية(الأمر) الصادر عن المسير ضمن المادة المحددة

مثـــال: NK.5.621.262102.14.03

N: نوع البرنامج :عادي

K: الفترة المعنية 2010-2014

5: طبيعة التمويل: تمويل نهائي

621: الفصل:التعليم العالي

6: المادة : التهيئة

262012: رمز المسير :وزارة التعليم العالي

14: سنة التسجيل

03 :رقم الترتيب :رقم العملية الثالثة للتهيئة

بمجرد تبليغ مقررات البرامج المذكورة أعلاه ،يشرع الوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد في حدود هذه المقررات تسجيل العمليات بموجب مقرر يتم اتخاذه وفقا للتنظيمات المعمول بها ،ويبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ(عملية تسجيل البرامج تتم على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية).

لا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة .

وفي هذا الإطار يتعين معرفة وتوفير ما يأتي:

الأرض التي يقام عليها البناء،

الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع،

تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات ،

- آجال الانجاز والدفع،
- نتائج طلب العروض المتصلة بالعملية المعنية، طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية.

يعد الوالي مقرر التسجيل بناءا على مقرر البرنامج الذي يعده وزير المالية ويحتوي مقرر التسجيل هذا على رقمين: رقم ثابت وأخر تحليلي

الرقم الثابت: هو رقم مكون من تسعة أرقام تعده مصالح الولاية وهو كالآتي من اليسار إلى اليمين:

ستة (06) أرقام الأولى: رقم البرنامج الصادر عن وزير المالية

ثلاثة أرقام (03) الموالية: تحدد الرقم التسلسلي المخصص من طرف الولاية خلال السنة

مثال توضيحي:

97.04.01.120

97.04.01: رقم مقرر البرنامج الصادر عن وزير المالية

120: يمثل العملية رقم 120 المفردة من طرف الوالي ضمن نفس مقرر البرنامج.

الرقم التحليلي: يحدد من طرف مصالح الولاية: يتكون من 17 رقم وحرف كالتالي:

الوضعية 01: حرف يبين نوع البرنامج (N عادي، S خاص...)

الوضعية 02: حرف يبين الفترة المعنية

الوضعية 03: رقم يبين طبيعة التمويل (5 نهائي، 6 مؤقت، 7ذاتي، 8 مختلط)

الوضعية 04، 05، 06: ثلاث أرقام تتعلق بالفصل

الوضعية07: رقم يبين المادة ضمن الفصل

الوضعية 08 إلى 13: ستة (06) أرقام تبين رقم المسير

الوضعية 14، 15: رقمين يحددان سنة تسجيل رخصة البرنامج

الوضعية 16، 17: رقمين يحددان رقم العملية ضمن نفس المادة

- **مثال توضيحي:** **NK 5.342.1.262.102.12.01**

NK: نوع البرنامج(PCCE)

5: طبيعة التمويل :نهائي

342: الفصل :(التطهير الحضري)

1: المادة :دراسة

262102: رمز المسير (والي ولاية الشلف)

12: التسيير 2012

01: رقم العملية ضمن المادة "دراسة"

بالنسبة للمخططات البلدية : هذا النوع من البرامج غير خاضع لإجراءات ودراسات النضج المطبقة على البرامج الأخرى .إلا انه بمجرد تبليغ الرخصة الشاملة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يشرع الوالي بتوزيع رخص البرامج طبقا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة بالولاية مع تفضيل البلديات المحرومة ،لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها .

يتم هذا التوزيع بموجب قرار من الوالي خاص بكل بلدية وبكل مشروع، تخضع عملية التوزيع هذه لتأشيرة المراقب المالي لدى الولاية. ثم تبلغ من طرف الوالي للمجلس الشعبي البلدي من اجل مباشرة عملية التنفيذ.

المبحث الثالث:مراحل صرف نفقات التجهيز العمومية للدولة

تعرف النفقة العمومية بأنها "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة[1] " وبالتالي فإن كل النفقات العمومية تكون متوقعة ومرخصة في الميزانية، حيث لا يمكن للآمر بالصرف أن يتصرف في الأموال العمومية كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب وبنود الميزانية.

من أجل ضمان التوظيف الأمثل للموارد العمومية، وضع المشرع الجزائري عدة قيود قانونية وتنظيمية لتفادي تبديد اوختلاس الأموال العمومية، بواسطة تطبيق رقابة مستمرة على تنفيذ النفقات وعن طريق الرقابة السابقة للنفقات والتي يمارسها المراقب المالي قبل تنفيذ النفقة على أوامر الآمر بالصرف، أو الرقابة أثناء التنفيذ والتي يمارسها المحاسب العمومي، أو ارقال بة اللا ةحق الممارسة من طرف مجلس

المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث تهدف هذه القيود القانونية إلى مراقبة مدى احترام السلطة التنفيذية للترخيص التشريعي الممنوح من طرف البرلمان في مجال توظيف النفقات العمومية.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على المراحل الآتية:

-مرحلة الالتزام.

-مرحلة التصفية.

([1]) حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص : 11 .

-مرحلة إصدار سند الأمر بالدفع.

-مرحلة الدفع.

المطلب الأول: مرحلة الالتزام

تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة، وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة .

حسب المادة رقم 19من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية، تعرف عملية الالتزام بأنها "العمل الذي يترتب عنه إنشاء الدين"، وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية. وبالتالي، لا يجوز تغيير مجال صرف النفقة العمومية إلا في حدود الغاية التي رصدت لها الاعتمادات المالية في ظل احترام بنود وأبواب الميزانية.

وتجدر الإشارة، في هذا المجال عن التغيير الطارء على مستوى عملية الإلتزام بنفقات التجهيز بعد صدور القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لا سيما المادة 120 منه ، وتبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. و من ثمة صدرت التعليمة رقم 2 المؤرخ في 2017/02/06 الصادرة عن السيد وزير المالية النتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 07 من المرسوم 17-11 ليوضح فيها خطوات الالتزام بنفقات التجهيز العمومية للدولة و محاولة رفع اللبس من خلال شرح الإلتزام القانوني و الالتزام المحاسبي .

ونظرا لصعوبة تطبيق الأحكام الجديدة من طرف الآمرين بالصرف، وكثرة الطلبات لتوضح محتوى وكيفيات التطبيق، تدخل السيد الوزير الأول بإصداره التعليمة رقم 442 المؤرخة في 27/11/2017 والتعليمة رقم 543 المؤرخة في 12/12/2017 لغرض توضيح الغموض وتوحيد طريقة الالتزامات بالنفقات العمومية، حيث ابرز نقاط غاية في الأهمية تتمثل في:

النقطة الأولى: بموجبها أكد وذكر السيد الوزير الأول الآمرين بالصرف على أن:

* التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية يتم من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وأنه لا يمكنهم القيام بالالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم.

* حتمية الامتثال الصارم والتقيد بأحكام المادة 120 من القانون رقم 16/14 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، والمادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المؤرخ في 15 يناير سنة 2017، على أن لا تكون الصرامة مصدر انسداد أو تأخر في تنفيذ وتمويل عمليات النفقات العمومية المعتمدة في ظل التقيد بالإجراءات المناسبة.

* الأخذ في الحسبان أن الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الرخص المالية، يشكل مخالفة لقواعد الانضباط الميزاني والمالي، وكذا للأحكام القانونية والتنظيمية، يقع تحت طائلة عقوبات مجلس المحاسبة.

أن تبليغ الإذن بالخدمة (ODS) للبدء في الخدمات قبل تعبئة اعتمادات الدفع التي تغطي مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها خلال السنة المعنية، تعد مخالفة صارخة للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويمكن أن تكون محل متابعات قضائية ضد أصحابها.

يتم متابعة عمليات الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف وإرسالها مع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالي وفق رقم تسلسلي غير متقطع، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية. عندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزامَ مما يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية النفقة محل الدفع.

يسمح هذا الإجراء بتقييد صلاحيات الآمرين بالصرف وتفادي عقد النفقة من دون توفر التغطية المالية والحد من تحقق الدين على عاتق الدولة بسبب سوء تسيير المرافق العمومية، حيث إن المتعامل الاقتصادي لم يتم أداء الخدمة وبالتالي يمكن إلغاء الالتزام بالنفقة من دون ان يترتب عن ذلك دين على الدولة.

المطلب الثاني: مرحلة التصفية

بعد أن يتم الارتباط بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم "تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشئ حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين[1] ".

يقوم الآمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المؤدات للمرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الالتزام بالنفقة في حين لا يجب ن أ يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الالتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية المالية للفرق.

بعد تحديد مقدار المبلغ النهائي مستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الآمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع، عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الآمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف، مما يسمح بالانتقال إلى تنفيذ مرحلة تحرير سند الأمر بالصرف.

المطلب الثالث: مرحلة إصدار الأمر بالصرف

تعتبر مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في "الإذن بالصرف الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية.

يتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الآمر بالصرف امو أ يعرف بحوالة الدفع، من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ مرحلة الدفع في الآجال المحددة قانونا.

وفي هذا الإطار، تعتبر حوالة الدفع بمثابة أمر بدفع النفقة موجه للمحاسب العمومي، حيث تتضمن هذه الأخيرة بيانات خاصة سماب ولقب المستفيد، رقم حسابه البنكي أو البريدي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بطبيعة النفقة وتبوبها في الميزانية، مصادق عليها بختم وتوقيع الآمر بالصرف وفق رقم تسلسلي غير متقطع.

يتم تحرير سند الأمر بالدفع في ثلاثة نسخ، النسخة الأصلية بيضاء اللون يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الآمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء فيحتفظ بها المحاسب العمومي عند رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الآمر بالصرف مرفقة بإشعار الرفض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض تسديد النفقة.

المطلب الرابع: مرحلة الدفع

يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية،إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها.

وعلى هذا الأساس، فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف الى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الآمر بالصرف.

وفي هذا الإطار، قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 36من القانون رقم – 21 90المؤرخ في / 1990 08/ 15والمتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية:

1. مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها

قبل قبول دفع النفقة يقوم المحاسب بمراقبة احترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومي ، ة إضافة إلى التحقق من استفاء جميع الشروط القانونية لعقد الالتزام واحترام ضوابط

اختيار الموريدن وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

2 .التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له

يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الآمر بالصرف يمتلك صلاحيات إصدار سندات الأمر بالدفع عن طريق إجراء الاعتماد لدى المحاسب العمومي، حيث مباشرة بعد تنصيبه على الآمر بالصرف إيداع نسخة من قرار التنصيب و و نم ذج عن التوقيع والختم في سجل الاعتمادات، عن طريق هذا

النموذج يستطيع المحاسب العمومي مطابقة الإمضاء مع حوالات الدفع المرسلة من طرف الآمر بالصرف.

3 .التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات

في هذه المرحلة يتحقق المحاسب من صحة العمليات الحسابية المحددة للمبلغ الواجب دفعه ومطابقته في مختلف وثائق إثبات النفقة، إضافة إلى التحقق من توفر شهادة أداء الخدمة مصادق عليها

من طرف الآمر بالصرف في ظهر الفاتورة وتوفر القيد في سجل الجرد بالنسبة إلى السلع المستلمة، كما

يتحقق المحاسب من تطبيق جميع الاقتطاعات والرسوم القانونية لتحديد المبلغ الصافي للدفع.

4 .التحقق من توفر الاعتمادات المالية

يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة يومية تختص بمتابعة استهلاك الاعتمادات المالية وفقا لأبواب الميزانية لكل آمر بالصرف معتمد لدى مصالحه، حيث تمكنه هذه المحاسبة من معرفة في أي وقت

قيمة الاعتمادات المالية المفتوحة وقيمة الاعتمادات المستهلكة والباقية المتعلقة بكل باب من أبواب الميزانية،

قبل قبول دفع النفقة يجب على المحاسب التأكد من كفاية الاعتمادات المالية لتغطية النفقة موضوع الدفع.

5 .التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة

يرفض المحاسب العمومي دفع النفقات التي سقطت نتيجة التقادم الرباعي (أربع سنوات)، كما يجب عليه التأكد من تنفيذ المقاصة مع معارضات الدفع المرسلة من المحاسبين العموميين على مستوى

التراب الوطني لتنفيذ التحصيل الإجباري لحقوق الدولة.

6 .التأكد من الطابع الإبرائي للدفع

ويقصد بهذا الاجراء التحقق بأن الدولة سوف تتخلص نهائيا من الدين المترتب عليها عند تنفيذ الدفع النهائي للنفقة لفائدة المستفيد الحقيقي، والذي يحميها من كل متابعة قانونية مستقبلية.

7مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها

عن طريق التحقق من توفر تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وتوفر تأشيرة لجنة

الصفقات العمومية المختصة في حالة تنفيذ الصفقات العمومية.

8 .التحقق من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

ويقصد به أن يتحقق المحاسب العمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة.

9 .التأكد من صحة إنشاء وتبويب النفقة العمومية

يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من مدى مطابقة باب وبند النفقة المسجلة في سند الآمر بالصرف مع أبواب وبنود نفس النفقة المسجلة في الميزانية، بهدف خصم الاعتمادات المالية لتغطية تسديد النفقة من الباب الذي يتناسب مع تبويب الميزانية.

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي. أما الآمر بالصرف فيستلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشيرة المحاسب العمومي الذي قام بالدفع والتي تحمل عبارة (حقق ودفع) من أجل أن تحفظ في الحساب الإداري للآمر بالصرف.

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية المذكورة أعلاه يجب على المحاسب العمومي رفض دفع تسديد النفقة، ويقوم بإبلاغ الآمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للامتناع عن الدفع، حيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الآمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء.

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤول في حالة تزوير وثائق إثبات النفقة العمومية، كما لا يحق له التدخل في مجال إختصاص الآمر بالصرف لا سيما في ميدان اختيار نوع أو سعر السلع أو الخدمات أو ختيار الموردين، لأن الهدف الأساسي لمراقبة

المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية من حيث الشكل ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف المال العام.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية عن تسيير مشروع تجهيز عمومي للدولة

لقد تقرر إجراء التربص التطبيقي لهذه المذكرة لدى مصالح المديرية الجهوية للميزانية بالشلف و التي هي مصلحة خارجية من مصالح المديرية العامة للميزانية مما إستوجب علينا التطرق في المبحث الأول إلى نظرة عامة حول المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و من ثمة التطرق إلى مراحل تسيير برنامج تجهيز عمومي للدولة في المبحث الثاني وبهذا نكون قد استوفينا الفصل الثالث في مبحثين إثنين.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المصالح الخارجية المديرية العامة للميزانية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية ، و ذلك من خلال التعريف بالمديرية الجهوية للميزانية ، مصالح الرقابة المالية و مديرية البرمجة و متابعة الميزانية ، و محاولة كشف العلاقة فيما بينها و دورها في تسيير مشاريع التجهيز العمومي للدولة .

المطلب الاول : نشأة الهيئة المكلفة بإعداد ميزانية الدولة:

لقد عرفت الهيئة المكلفة بإعداد ميزانية الدولة تحولات كبيرة تتعلق بالتنظيم و الكفاءات نلخصها في أربع مراحل[1] كما يلي:

1-المرحلة مابين 1962-1971 : حيث تميزت بالمرور بمرحلة انتقالية سيرتها الحكومة المؤقتة. أين تمثلت السلطة التنفيذية المؤقتة كهيئة مكلفة يتسيير الشؤون العمومية ،في سنة 1963 حدد المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 تنظيم وزارة المالية هذا التنظيم الذي وضعت بموجبه مديرية الميزانية و الرقابة.

بعد مرور بضعة شهور تقرر إلغاء وزارة المالية و إنشاء وزارة الإقتصاد الوطني مع إلحاق مديرية التخطيط و الدراسات الإقتصادية بها طبقا للمرسوم 63-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 1963 ، و بعد مرور سنة تقرر إنشاء مديرية عامة للمالية

([1]) http://www.mf.gov.dz/article_pdf/upl-ouvrage_avec_trait_de_coupe.pdf

نلاحظ في هذه المرحلة أن المشرع الجزائري أولى اهتمامه في ظل التوجهات و الطموح الإقتصادي و المالي إلى عدة تغيرات في التنظيم و الصلاحيات في مجال المالية.

2-المرحلة مابين 1971-1982: التي تتعلق ببرامج تنموية و اقتصادية و إجتماعية متعددة السنوات بموجب الأمر 70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 المتضمن المخطط الرباعي.في هذا الإطار تم خلق منصب كاتب الدولة للتخطيط ، حيث أنه كلف بإعداد مشاريع التخطيط و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و صدور المرسوم 71 -259 المؤرخ 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، حيث أن مديرية الميزانية و الرقابة تضمنت مديرية فرعية لميزانية التجهيز و المكلفة يدورها بتسيير ميزانية التجهيز العمومي

3-المرحلة مابين 1982-1998: في هذا الصدد أصبحت ميزانية التجهيز تعد من قبل وزارة التخطيط بعد إلغاء المديرية الفرعية للتجهيز بموجب المرسوم 82-238 المؤرخ في 17 جويلية 1982.

في سنة 1996 صدر المرسوم التنفيذي 96-257 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المحدد لصلاجيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط . حيث اسند أمر إعداد ميزانية الدولة للتجهيز إلى الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط، بالإتصال مع الوزراء المعنيين .

لقد شهدت هذه المرحلة اختلالا كبيرا في الميزانية و الإقتصاد الكلي زيادة على ارتفاع مستوى الدين الخارجي

4 -المرحلة مابين 1998-2018: لقد عرف الوضع المالي في هذه المرحلة تعافيا مما أتاح المجال لوضع آليات الحكم الإقتصادي و المالي الراشد، حيث حولت اختصاصات و مهام تسيير ميزانية الدولة للتجهيز إلى المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية، حيث كانت كلها في يد مصالح إدارة الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط

منذ ذلك الحين أصبحت تحت وصاية المديرية العامة للميزانية ثلاث مصالح خارجيةهي: **المديرية الجهوية للميزانية، مصلحة المراقبة المالية و مديرية التخطيط و التهيئة العمراينة** و التي تحول إسمها منذ 2011 إلى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمتابعة تخصيص الموارد:

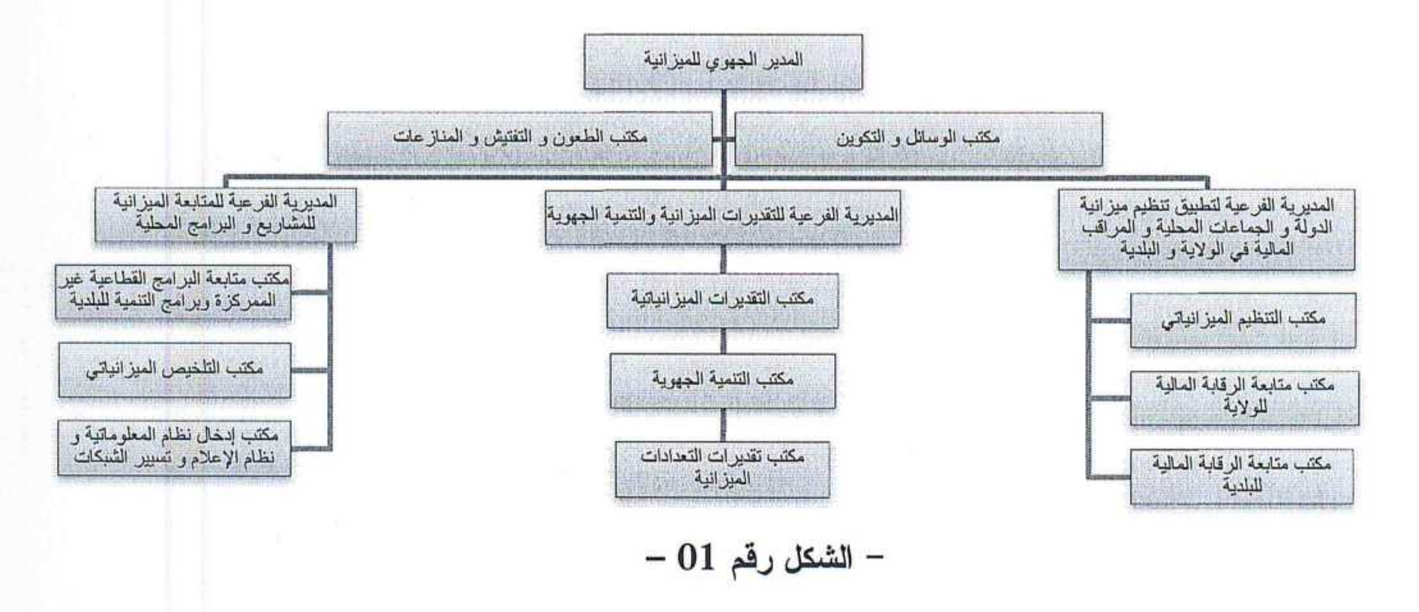
1- المديرية الجهوية للميزانية :عددها 07 و منظمة في ثلاث مديريات فرعية و مكتبين ملحقين مباشرة بالمدير الجهوي للميزانية و هي مكلفة طبقا للمرسوم 11-75المؤرخ في 16 فيفري 2011 الدي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها و سيرها لاسيما بـــ:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم و تقديم الاقتراحات و مراقبة النفقات العمومية
- جمع و معالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية و التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة،
- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الخاصة بمخططات التنمية الجهوية لكل ولاية و تقييم الإنعكاسات المقترحة ،
- متابعة إستهلاك الاعتمادات الممنوحة و التقدم المادي لإنجاز المشاريع و البرامج،
- إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية و التقارير الدورية،
- تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزالنية و تعميم مظمون إصلاحها.

بالإضافة إلى مهام تسيير مصالحها الداخلية .

1-1- الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للميزانية:

يبين الشكل رقم : 01 التالي الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للميزانية[1]



- الشكل رقم 01 -

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها وسيرها

2- مصالح الرقابة المالية : و تتشكل مصالح الرقابة المالية من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين ، وهم منظمين في مكاتب تتراوح عددها من(2) إلى (4) مكاتب و يمكن أن تهيكل المكاتب في فروع و يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بالمراقبة المالية يسير مصلحة المراقبة المالية المراقب المالي تحت سلطة المدير العام. في هذا الاطار يمارس المراقب المالي مهامه لدى:

- الإدارة المركزية
- الولاية
- البلدية

كما يمكن إلحاق المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام المواد 02 و 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية.

في هذا الصدد يكلف المراقب المالي لا سيما بـــ[1]:

- تنظيم، توجيه وتنشيط نشاطات مصلحة المراقبة المالية،
- تنفيذ الحكامة القانونية والتنظيمية المتعلقة برقابة النفقات التي يلتزم بها ،
- آداء كل مهمة أخرى منبثقة عن مسار الميزانية،
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، لدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا كل مؤسسة أخرى،
- إعدادالتقارير السنوية للنشاطات والتقارير الدورية الشاملة الموجهة للوزير المكلف بالمالية،
- تنفيد بناءا على مقرر من وزير المالية كل مهام التدقيق والمراقبة المتعلقة بجوانب ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العامة،

([1]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته وكذا تأطيرهم،
- المساهمة في تعميم التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية،
- المشاركة في الدراسات وعمليات تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي أعدتها المديرية العامة للميزانية والتي لها تأثير على ميزانية الدولة و / أو على ميزانيات الجماعات المحلية والهيئات العمومية ،
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها.

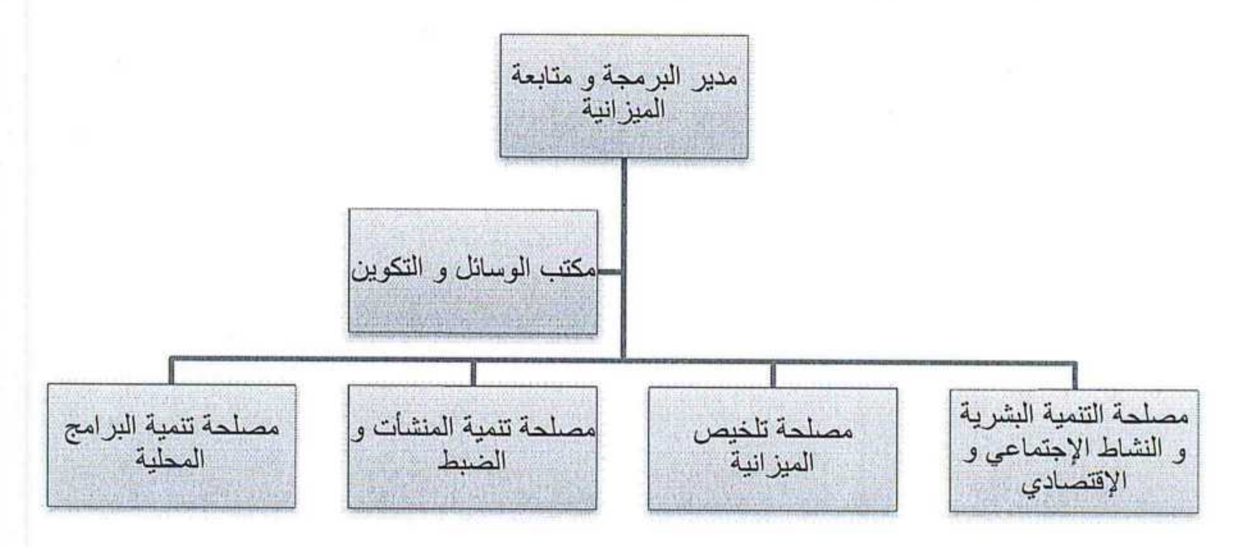
3- **مديريات البرمجة و متابعة الميزانية:** كانت تسمى سابقا مديرية التخطيط و التهيئة العمران و كانت تابعة للمديرية العامة للميزانية 1998،لتصبح محل إعادة تنظيم في 2011 و اصبح يطلق عليها إسم مديرية البرمجة و متابعة الميزانية للولاية و هي منظمة في أربع مصالح و مكتب ملحق مباشرة بالمدير.وهي مكلفة على مستوى الولاية تحت وصاية المديرية الجهوية للميزانية أساسا بــمايلي[1]:

- اقتراح تسجيل البرامج و المشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة،
- حوصلة تقديرات الميزانيةالضرورية لانجاز البرامج المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة،
- إنشاء بنك للمعطيات في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية،
- متابعة انجاز المشاريع غير الممركزة بالاتصال مع الامرين بالصرف و استلامها مع تقديم التقارير اللازمة و تحليل اثارها على الميزانية.

([1]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، مرجع سبق ذكره

3-1- الهيكل الإداري لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية :

يبين الشكل رقم : 02 التالي الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية [1]



- الشكل رقم 02 -

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني : مراحل تسيير برنامج تجهيز عمومي(التسجيل ، التنفيذ ، المراقبة و المتابعة)

سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط كل ما تطرقنا إليه في الفصلين السابقين من خلال متابعة مثال تطبيقي بشقيه الدراسة و الإنجاز للمشروع المتمثل في:

- دراسة ومتابعة من أجل إنجاز ثانوية بالشلف (لالة عودة) ،
- إنجاز و تجهيز ثانوية بالشلف (لالة عودة).

حيث سنتتبع تطور هذا المشروع من ولادته كفكرة إلى غاية تجسيده على أرض الواقع ، مما يسهل فهم تسيير برامج التجهيز العمومي المسجل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز مع محاولة تجلية الغموض على الكثير من المراحل تحضير و كيفية تسجيل برامج التجهيز العمومي في المطلب الأول و من ثمة نتطرق في المطلب الثاني إلى التبليغ و مباشرة التنفيذ ثم نعرج على أمثلة من جملة التعديلات التي طرأت على مشروعنا هذا، وختاما نتطرق إلى مراقبة و متابعة تنفيذ مشروع التجهيز العمومي للدولة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تحضير و تسجيل مشروع إنجاز و تجهيز ثانوية بالشلف (لالة عودة) ضمن ميزانية الدولة

1. **دراسة نضج المشروع:** وفقا للخريطة المدرسية الولائية الخاصة بتمدرس الطلبة الثانويين المنجزة من طرف مدير التربية بولاية الشلف ، و التي تتضمن دراسة إحصائية مفصلة حول عدد المتمدرسين المزمع إستقبالهم في مختلف الأطوار مقارنتا بالقدرة الإستعاب لمختلف المؤسسات المتواجدة على الارض الواقع و نظرا للكثافة السكانية المتزايدة بإستمرار في عاصمة الولاية ، وتفاديا للوقوع في العجز من حيث إستقبال الطلبة بالنسبة للطور الثانوي مستقبلا ، وعملا بالتعليمة التوجيهية التي أرسلتها إياها من الوزارة الوصية– وزارة التربية الوطنية– بصدد تحضير مشروع ميزانية التجهيز، تقدم مدير التربية بولاية الشلف بالتنسيق مع مديرية السكن و التجهيزات العمومية بطلب انجاز ثانوية بحي لالة عودة ببلدية الشلف حسب احتياجات المستخلصة من الخارطة المدرسية للولاية.

كما نصت التعليمة التوجيهية التي تبلغ من طرف الوزارة الوصية على أنه:

-الأهداف المتعلقة بالقطاع في إطار البرنامج الحكومي بخصوص تحضير الاستثمارات العمومية لسنة 2011 تخص أساسا:....

يجب تسجيل اقتراحاتكم الجديدة لسنة2011 مع الاحترام التام لهاته التوجيهات.

-على هذا الأساس بادر مدير التربية بالتنسيق مع مديرية السكن و التجهيزات العمومية القيام بمختلف التقديرات الخاصة بهذا المشروع من خلال قيامها بـــ:

1. دراسة إمكانية التنفيذ،
2. دراسة طريقة الانجاز المرتقبة،
3. دراسة العناصر التي تبرز الملائمة الإقتصادية و الإجتماعية،
4. تقييمها لكلفة الـــ م^2 المبني،
5. تحديد الموقع،
6. تقدير آجال الإنجاز و الدفع.

2. تسجيل المشروع: يتم تسجيل مشروع انجاز ثانوية بحي لالة عودة بولاية الشلف ضمن مشروع تحضير الاستثمارات لسنة 2011 ، يلحق به بطاقة تقنية لكل مشروع على حدى، تحتوي هاته البطاقة كل التفاصيل و الدراسات المرتبطة بالمشروع (تعريف المشروع،التمويل، الموقع، الدراسات...)

-و بعد تبليغ طلب التسجيل تنتظر موعد المناقشات مع وزارتها الوصية التي تبلغ لها وفقا لرزنامة صادرة عن هاته الأخيرة تلحق بالتعليمة التوجيهية.

-بعد انتهاء المناقشات و اعتماد الوزارة الوصية لهذا المشروع تقوم بتسجيله ضمن مشروع ميزانية التجهيز المقترحة من طرفها للمناقشة في مجلس الحكومة و تحديد المبالغ النهائية لرخص البرامج و اعتمادات الدفع، كما سبق و تطرقنا إليه في الجانب النظري الفصل الثاني.

– وبعد المصادقة على انجاز ثانوية بحي لالة عودة ببلدية الشلف ضمن ميزانية الدولة 2012 ،حيث ينتمي هذا المشروع إلى فئة البرامج القطاعية الغير ممركزة باسم الوالي– والي ولاية الشلف– وتخضع هذه العملية إلى الترميز الخاص بنفقات التجهيز العمومي للدولة كالتالي:

صدر مقرر تسجيل مشروع : دراسة ومتابعة من أجل إنجاز ثانوية بالشلف (لالة عودة) و إنجاز و تجهيز ثانوية بالشلف (لالة عودة) باسم والي ولاية الشلف بتاريخ 2012/01/02، يحمل هذا المقرر:

(أنظر الملحق رقم : II)

رقم ثابت كالتالي: 12 02 02

- 12 : يدل على السنة 2012 ،
- 02 : رقم الأمر،
- 02 : رقم العملية.

كما يقرر في مادته الأولى المبلغ المحدد لرخصة البرنامج بعنوان سنة 2012 بالأحرف و الأرقام، حيث يغطي هذا المبلغ كلفة مجموع القطاعات المعنية بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي .

مع الإشارة إلى ملحقين ملحق 01 و ملحق 02 المرفقين بمقرر رخصة البرنامج ، حيث يظهر في الملحق الاول توزيع رخص الرنامج حسب كل قطاع و قطاع فرعي ، أما الملحق الثاني يشير إلى إسم البرنامج و الموقع و المبالغ المعتمدة لكل مشروع على حدى و هذا وفق مدونةالإستثمارات .

المطلب الثاني : تنفيذ برامج التجهيز العمومي للدولة

اولا : تبليغ مقرر رخص البرامج

وجب الحديث عن خط سير مقرر رخص البرنامح الذي ترسله المديرية العامة للميزانية إلى المديرية الجهوية للميزانية بصفتها ممثل الوزير المكلف بالمالية و التي تقوم بدورها بتبليغ مقرر رخص البرنامج إلى السيد والي الولاية بصفته الآمر بالصرف الوحيد لمقرر البرنامج .وبعدها تقوم مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالتوزيع و تقسيم المشاريع على الجهاز التنفيذي للسيد الوالي كل حسب إختصاصه و حسب التفويض المبلغ مسبقا من طرف السيد الوالي ، و على هذا الأساس يبلغ السيد الوالي جهازه التنفيذي على مستوى ولايته كلٌ حسب إختصاصه و المشاريع المتعلقة بقطاعه.

ثانيا : مباشرة التنفيذ

بمجرد وصول تبليغ للإدارة المعنية للعملية المستفاد منها ، (و في مثالنا تبلغ مديرية التجهيز العمومية) يباشر مدير التجهيز العمومي بالبدأ في الإجراءات الإدارية وفق الأمر 10-236 المتعلق بقانون الصفقات العمومية ، رغم تعدد أشكال المناقصة و اختلافها إلا إنها تقوم جميعها على المبادئ العامة و الأساسية لهدا الأسلوب و المتمثلة في العلانية ،مبدأ حرية المنافسة العامة ناهيك عن مبدأ المساواة بين المتنافسين ، ومبدأ سرية العطاءات .

وتمر المناقصة بالإجراءات التالية :

1-بالنسبة للدراسة و المتابعة [1]:

- يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالمسابقة للدراسات و المتابعة من طرف مديرية التجهيز العمومي ومن ثمة عرضه على لجنة الصفقات العمومية للمصادقة ،
- الإعلان عن مسابقة وطنية معمارية ،
- يقوم مكتب الدراسات بسحب دفتر الشروط من صاحب المشروع للمشاركة في المسابقة ،
- لجنة فتح الأضرفة
- لجنة تقييم العروض على أساس أحسن عرض و ليس الأقل ثمن،
- الإعلان عن المنح المؤقت لمكتب الدراسات الذي رست عليه المسابقة في الجريدة ،
- بعد مرور 10 أيام على تاريخ المنح المؤقد بدون طعون يقدم مدير التجهيز العمومي الملف الذي رست عليه المسابقة إلى مدير البرمجة و متابعة الميزانية من أجل التسجيل و التفريد للمتابعة حيث سجل بتاريخ 2013/01/31 .
- برقم ثابت : 02 02 12 ،
- رقم العملية : NK 5 622 1 262 102 12 04 .

(1) الأمر 10- 236 المتعلق بقانون الصفقات العمومية

شرح رقم العملية : (أنظر الملحق رقم : V)

- NK : نوع البرنامج ، برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010 – 2014 ،
- 5 : طبيعة تمويل المشروع " تمويل نهائي"
- 622 : رقم الفصل حسب مدونة الإستثمارات – التعليم الثانوي –
- 1 : الفقرة أو المادة – غير ذلك –
- 262 102 : رمز المسير " والي ولاية الشلف"
- 12 : سنة إتخاذ القرار المتعلق بالبرنامج،
- 04 : رقم الأمر

- ثم يعرض على لجنة الصفقات العمومية للولاية للدراسة و المصادقة كان ذلك بتاريخ 2013/03/13 بالنسبة لدراسة ومتابعة من أجل إنجاز ثانوية بالشلف (لالة عودة) و بعد المصادقة يرسل الملف كامل إلى مدير التجهيز العمومي أين يحضر هذا الأخير ملف إلتزام و يلتزم به لدى مصالح الرقابة المالية و بعد حصوله على تأشيرة المراقب المالي يتاريخ 2013/04/15 ، يستدعى مكتب الدراسات من أجل التوقيع و التعاقد مع صاحب المشروع و تسليمه نسخة من العقد المبرم مع أمر بالعمل ،و هكذا نكون قد إستوفينا مراحل و إجراءات صفقة دراسة و متابعة إنجاز ثانوية لالة عودة بالشلف.[1]

2- بالنسبة للإنجاز و التجهيز :

- إعداد دفتر الشروط الخاص بالمشروع وهنا يكمن الإختلاف، حيث شهدنا في صفقة الدراسات و المتابعة ان مديرية التجهيز أي صاحب المشروع هي من أعدت دفتر الشروط ، بينما في صفقة الإنجاز يُعَدُ دفتر الشروط بالمشاركة مع مكتب الدراسات بصفته المسؤول عن دراساته و متابعة المشروع المراد إنجازه و هو إنجاز ثانوية لالة عودة بالشلف ، فيقوم مكتب الدراسات بإعداد الجانب المالي و ذلك بتحديد الكميات و النوعيات للمواد المزمع إستعمالها في عملية البناء بصفة خاصة [2]. بينما يكون الجانب التقني لدفتر الشروط من نصيب المصالح التقنية لمديرية التجهيز العمومية بصفته صاحب المشروع.

([1]) المقابلة مع مصالح الرقابة المالية لدى ولاية الشلف بتريخ 22/07/ 2018

([2]) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-224 مؤرخ في 22 غشت 2016 ، يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء.

- عرضه على لجنة الصفقات العمومية،
- الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة تتضمن 06 ستة حصص بتاريخ 2013/07/31،
- يقوم المقاول بسحب دفتر الشروط من مكتب الدراسات للمشاركة في الصفقة.
- لجنة فتح الأضرفة
- لجنة تقييم العروض، على أساس الأقل ثمن و ليس أحسن عرض ،
- الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع.

➢ إن قرار إرساء الصفقة على أحد المتعاملين الإقتصاديين لا يعتبر خطوة أخيرة في التعاقد بل هو إجراء تمهيدي تتبعه عملية التعاقد و إعتماد الصفقة.

➢ بعد مرور 10 عشرة أيام للمنح المؤقت كمدة قانونية للطعون ، يرسل الملف إلى مصالح البرمجة و متابعة الميزانية من أجل التفريد مصحوب بمحضر لجنة الفتح و لجنة التقييم و لكل الحصص ، حيث تم تفريده بتاريخ : 2013/12/29 كما يلي :

- الرقم الثابت : 02 02 12،
- رفم العملية : NK 5 622 1 262 102 12 08 .

شرح رقم العملية : (أنظر الملحق رقم : VII)

- NK : نوع البرنامج ، برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010 – 2014 ،
- 5 : طبيعة تمويل المشروع " تمويل نهائي"
- 622 : رقم الفصل حسب مدونة الإستثمارات – التعليم الثانوي –
- 1 : الفقرة أو المادة – غير ذلك –
- 262 102 : رمز المسير " والي ولاية الشلف"
- 12 : سنة إتخاذ القرار المتعلق بالبرنامج،
- 08 : رقم الأمر

ثم تعرض على لجنة الصفقات العمومية الولائية للمصادقة و الاعتماد و بعدها يحضر مدير التجهيز العمومي ملف إلتزام ليلتزم بالصفقة لدى مصالح الرقابة المالية و الحصول على تأشيرة المراقب المالي و من ثمة يستدعى المتعامل المتعاقد لإتمام عملية التعاقد و إعتماد الصفقة و تسليمه

أمر بالعمل ، وبهذا نكون قد إستوفينا إجراءات عقد صفقة عمومية طبقا للأمر 10-236 قانون الصفقات العمومية .

3- التعديلات الواردة على المشروع:

من أجل السير الحسن و المتابعة الإدارية للمشاريع الممولة من طرف ميزانية الدولة للتجهيز ، و بالتنسيق المتكامل بين السيد والي الولاية كآمر بالصرف الوحيد للبرامج القطاعية الغير ممركزة و البرامح البلدية للتنمية ، و مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية حيث تقوم هذه الأخير بمتابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة بالإتصال مع الآمرين بالصرف المعنيين طبقا لمواعيد الإنجاز و الإستلام لهذه المشاريع مع إعداد التقارير اللازمة و تحليل أثارها على الميزانية ، مع إنشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الإجتماعية و الإقتصادية و كذا المالية للقطاعات و الجماعات المحلية .[1]

تعد مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية كل من :

- مقررة التسجيل ،
- مقررة إعادة التقييم،
- مقرر تغيير هيكلة الكلفة،
- مقرر تخفيض التقييم،
- مقرر إلغاء،
- مقرر تعديل مواصفات المشروع.

عبر هذه المقررات التي يوقعها والي الولاية تستطيع مديرية البرمجة و متابعة الميزانية ان تتابع المشاريع الغير ممركزة من دخولها حيز التنفيذ إلى غاية تسليم المشروع ،

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية الأمر بالصرف(الوالي) بالمبادرة بأي تعديل على المشروع شريطة عدم مساس مبلغ رخضة البرنامج، و يكون ذلك عن طريق مقرر تغيير المواصفات ، صادر عن الوالي .

([1]) االمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 75 ، سبق ذكره.

كما يمكن ان يمس التعديل كذلك تغيير هيكلة الكلفة من خلال المبادرة بتحويل المبالغ بين البنود ، و لكن دوما في إطار رخصة البرنامج الأولي.[1]

أما بالنسبة لمشروع إنجاز و تجهيز ثانوية نوع 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة) لم نشهد فيه تغييرا للمواصفات لكن شهدنا مقرر تغيير الكلفة ، و ايضا مقرر إعادة التقييم أخذنا نسخة منها على سبيل المثال للتوضيح و الإطلاع. **(أنظر الملحق رقم : VI و الملحق رقم: IX)**

المطلب الثالث : مراقبة و متابعة تنفيذ مشروع التجهيز العمومي للدولة

إن فكرة الرقابة تهيمن على تنفيذ النفقات العمومية ويظهر ذلك من خلال تعدد السلطات و القواعد و الإختصاصات التي يخولها المشرع في هذا المجال لضمان تسيير صحيح و فعال و منظم للأموال العمومية .

إن الرقابة على تنفيذ نفقات الدولة (نفقات التجهيز) ضروية للغاية ويرجع لأسباب سياسية و مالية ، فمن جهة الميزانية تمثل وثيقة برلمانية لذلك يجب التحقق من أن التنفيذ لم يتعد الإعتمادات المصادق عليها ، و من جهة أخرى فإن قلة الموارد تبرر وجود رقابة صارمة على توظيف هاته الموارد.

1. متابعة تسيير رخص البرامج و إعتمادات الدفع:

" يبلغ الوزراء المختصون و مسؤولو المؤسسات و الإدارات المتخصصة المذكورون في المادة 04 أعلاه ، و كذا الولاة ، إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من ميزانية الدولة و تنفيذها و تقويمها "[2] .

حيث تقوم المصالح المكلفة بميزانية التجهيز على مستوى وزارة المالية بمتابعة تسيير و تنفيذ البرامج فالوزراء و مسؤولو المؤسسات و الولاة مطالبون بإرسال مايلي:

- مجموع المقررات المتعلقة برخص البرامج و إعتمادات الدفع ،
- الوضعية المالية (إستهلاك الإعتمادات) لكل ثلاثي ، أما الثلاثي الأخير فترسل هذه الوضعية شهريا بالنسبة لكل شهر(أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر)،

([1]) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98 – 227 ، سبق ذكره.

([2]) المادة 28 من المرسوم التنفيذي 98-227 ، سبق ذكره

- قائمة قرارات التسجيل ، التعديل ، الإلغاء، الإختتام للعمليات المسجلة في مقرر رخص البرنامج،
- تقرير سنوي لتنفيذ الميزانية.

2. الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات:

أ – رقابة لجنة الصفقات : حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، لا سيما المادة 06 منه : " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار(8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم و أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات ، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.... "

حسب المادة 06 أعلاه فكل عقد او طلب يفوق المبالغ المبينة فيها آنفا يستوجب إبرام صفقة و تمارس عليها رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة .

حيث " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحدد في المواد 136،146، 147،148 ....." [1].

تعتبر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة مهمة من أجل تنفيذ الصفقة ، بإعتبار التأشيرة تمنح المشروعية لعقد الصفقة و الذي بموجبه يلزم الإدارة بدفع النفقة التي يقر عليها عقد الصفقة.

و تتمتع رقابة لجنة الصفقات العمومية سواء كانت وطنية ، وزارية ، ولائية ، أو بلدية كل في مجال إختصاصه ، بأهمية خاصة نظرا لكون الصفقات العمومية تشكل جزء هام من الأموال التي تنفق على المشاريع ، و تؤدي لإلتزام الدولة بمبالغ جد معتبرة .

بعد دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه و منح التأشيرة ، تبلغ المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها بذلك في غضون 08 أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة حيث تملك هته الأخيرة مدة ستة (06) أشهر لتنفيذ الصفقة إبتداءا من تاريخ منح التأشيرة من طرف اللجنة .

تبادر المصلحة المتعاقدة بعد حصولها على تأشيرة لجنة الصفقات بإعداد ملف الإلتزام لتعرضه على المراقب المالي.

([1]) المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، سبق ذكره.

3. المراقب المالي:

إن مجال رقابة المراقب المالي يتسع من أجل حماية المال العام و التصدي لكل أشكال الفساد. " كما يعتبر المراقب المالي ممثل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى"[1]،

كما ينظم مهام المراقب المالي المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل و المتمم ، حيث نصت المادة 06 على " تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا ، الإلتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الإستثمار"[2].

يتم الإلتزام و التصفية و الأمر بالصرف و كذا المحاسبة و التسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشروعنا محل الدراسة طبقا لأحكام القانون و التنظيم المعمول به و يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية كما يلي :

المرحلة الإدارية : هذه المرحلة تنفذها مصالح مديرية التجهيز العمومية كأمر بالصرف حيث تشمل هذه المرحلة المرور بثلاث عمليات أساسية نذكرها كالأتي:

1- **عملية الإلتزام بالنفقة :** يعد الإلتزام بالنفقة الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حيث يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي إلتزام يعده المر بالصرف يكون خاضع للتأشيرة المسبقة من طرف المراقب المالي حيث يتم منح التأشيرة بعد خضوعها للفحص و التدقيق لموافقتها التنظيم المعمول به.

تخضع الإلتزامات لإجراءات و قواعد المحاسبة العمومية مع ضرورة إعداد بطاقة الإلتزام تبرز البيانات التالية:

- عنوان العملية
- رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة
- رصيد الإلتزامات التي تم تحقيقها
- مبلغ الإلتزام المرتقب حسب كل نوع

---

(1) المادة 10 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، سبق ذكره،

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، سبق ذكره.

في هذه العملية تجدر الإشارة إلى التغيرات الطارئة عليها من خلال صدور المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.

حيث كانت عملية الإلتزام تتم بمجرد تبليغ رخص البرنامج قبل سنة 2017 ، لتأتي التغيرات المذكورة أعلاه أين تم إعتماد طريقة الإلتزام القانوني و المحاسبي بعد عملية الإدماج في سنة 2017.

أ- **الإلتزام القانوني :** توضحه التعليمة رقم 002 المؤرخ في 2017/02/06 عن السيد وزير المالية بـــ: بمجرد تقديم الوثائق التعاقدية و المحاسبية و التحقق القانوني و التنظيمي ، يضع المراقب المالي التأشيرة المبدأية على الإلتزام المقترح وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها ، لا سيما وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة عند حيازتها ، التخصيص القانوني للنفقة المتعلقة به، توفر الإعتمادات المالية المنصوص عليها في رخص البرنامج المتعلق به، هذه التأشيرة المبدأية لا تعطي الحق للأمر بالصرف إجراء الأمر بالدفع.

ب- **الإلتزام المحاسبي :** بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي عل بطاقة الإلتزام القانوني ، يخضع الإلتزام المحاسبي (الحقيقي) ، في حدود إعتمادات الدفع المبلغة، لتأشيرة المراقب المالي حتى يتسنى للأمر بالصر إجراء الأمر بالدفع في حدود الإعتمادات المبلغة .

2- **عملية التصفية :** تسمح هذه العملية بالتحقيق على أساس الوثائق الثبوتية المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية و بالتالي إثبات و تأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقدا ، أي تحويل الإعتمادات إلى طبيعة سائلة و ذلك من خلال الإعتماد على الوثائق الإثباتية المتاحة لدى الأمر بالصرف .

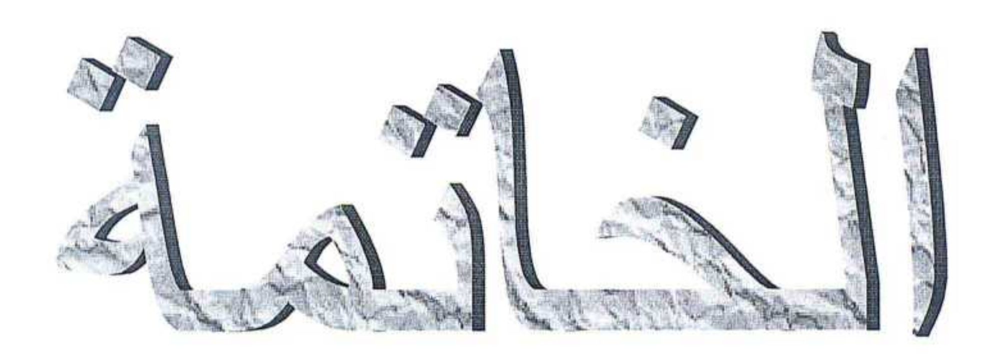
3- **الأمر بالصرف :** يقوم به الأمر بالصر عن طريق تحرير وثيقة الأمر بالدفع أو حوالة الدفع و التي توجه نحو المحاسب العمومي الذي يقوم بدوره بعملية الدفع .

المرحلة المحاسبية للتنفيذ:

و هي المرحلة الأخيرة للتنفيذ و هي تحتوي على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع و التي يقوم بها المحاسب العمومي و هو بدوره يقوم بالتأكد من عدة عناصر قبل إجراء عملية الدفع نذكرها كما يلي:

- شرعية عملية التصفية.
- توفر الإعتمادات اللازمة لإجراء العملية.
- عدم سقوط حق الدين بمرور الأجل و عدم وجود معارضة من قبل الغير.
- التأشيرات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- التأكد من أن الدائن الذي يريد إستيفاء حقه هو المذكور في الأمر بالدفع.

هكذا نكون قد أتممنا مراحل إعداد و صرف نفقات التجهيز العمومية الخاصة بمشروع محل الدراسة التطبيقية إنجاز وتجهيز ثانوية بالشلف. نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إيصال المعلومة للقارئ .


الخاتمة

الخـــــاتمــة:

تلعب نفقات التجهيز العمومية للدولة أهمية كبيرة في الإقتصاد الحديث ، فهي تعتبر كأداة من أبرز أدوات تدخل الدولة في كيفية استعمال المال العام و الاستخدام الرشيد لهاته الأموال، وبالتالي نجد أن الدولة تسعى جاهدة لتسيير هاته النفقات بطريقة تسمح لها بتحقيق الأهداف المرسومة لها، كما أنها تسعى لإيجاد طرق و سبل ناجعة لمراقبة صرف هاته النفقات.

ومن هذا المنطلق قمنا بالتطرق إلى دراسة كيفية إعداد و تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة و المراحل التي يتم فيها صرفها و كذا الآليات التي يتم بها الرقابة عليها، وحاولنا إسقاط جانب من الدراسة في الواقع و توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى النتائج التالية:

- باعتبار أن الدولة تسعى للتوازن الاقتصادي، فإن نفقات التجهيز العمومية هي نفقة إيجابية بالرغم من تزايدها المستمر، باعتبارها أنها تحرك الدورة الاقتصادية و توفير الهياكل و البنى القاعدية التي تساعد على جلب الاستثمار.
- صرف نفات التجهيز العمومية للدولة يكون وفقا لثلاث مراحل :
- الخضوع لقانون الصفقات العمومية من خلال تجسيد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ،
- المرحلة الإدارية و التي يقوم الآمر بالصرف (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع)،
- و المرحلة المحاسبية والتي يقوم بها المحاسب العمومي (و تشمل الدفع) ،
- لكي تتم الرقابة على صرف النفقة العمومية بفعالية يجب أن تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع المحاسب العمومي،
- للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقات،
- أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي،
- التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية يتم من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وأنه لا يمكنهم القيام بالالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم،
- مسؤولية المحاسب العمومي هي مسؤولية شخصية مالية على عكس الآمر بالصرف.
- يحق للمحاسب العمومي رفض دفع النفقة العمومية إذا كانت غير شرعية باعتبار أنه محمي من القانون.
- التحكم في المحافظة على ميزانية الدولة،
- التحكم في تنفيذ نفقات التجهيز و برمجتها في السنة،

- تمكين الآمرين بالصرف من التغطية المالية لمختلف المشاريع في أي وقت أو اي حالة خلال السنة،
- تجنب إحداث ديون غير مسددة على ذمة ميزانية الدولة،
- تمكين من الحصول على معلومات بصفة واضحة و شفافة في مجال تنفيذ النفقات العمومية.

على ضوء النتائج المتحصل عليها المترتبة على إعداد و تنفيذ نفقات التجهيز العمومية للدولة، تجدر الإشارة إلى وجود عراقيل في السيير الأنجع لنفقات التجهيز العمومية للدولة نذكر منها :

- إن إعادة تقييم المشاريع قد يعود إلى التضخم ، ارتفاع الأجور، ارتفاع أسعار المواد الأولية، غير انه كثيرا ما يعود لعدم نضج المشروع المقترح بالشكل الذي يسمح بالانطلاق في الانجاز خلال السنة ، كون الدراسات المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي يسمح بتقييم النفقة بدقة كما أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، ونلاحظ كنتيجة لذلك أن بعض المشاريع تُسَجل من ناحية التكاليف تجاوزات مفرطة بالنظر إلى التقديرات الأولية المحددة في رخص البرنامج،
- من ناحية الآجال تعطل فادح في تاريخ تسليم الأشغال و لاحظنا ذلك في المشروع الذي تم إدراجه كدراسة حالة تطبيقية في بحثنا ، حيث سجل في سنة 2012 و لم يسلم المشروع حتى نهاية سنة 2018 .

و في الختام نشيد بالجهود الجبارة التي بذلت بالجزائر خلال السنوات الأخيرة الحالية من أجل الوصول إلى تطوير وترقية مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر وفي ظل ضخ مبالغ هامة على نفقات التجهيز العمومية للدولة في مسارها نحو التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

II. النصوص التشريعية و التنظيمية

2. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 ، المتعلق بقوانين المالية.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
5. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
8. القانون 16-14 ،المؤرخ في 2016/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

9. المرسوم التنفيذي رقم 17-11 ،المؤرخ في 2017/01/15 ،يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها وسيرها.

11. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

12. المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

13. المقابلة مع مصالح الرقابة المالية لدى ولاية الشلف بتربخ 22/07/ 2018.

14. المرسوم التنفيذي رقم 16-224 مؤرخ في 22 غشت 2016 ، يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I . Site internet

1. http://www.mf.gov.dz/article_pdf/upl-ouvrage_avec_trait_de_coupe.pdf.
2. http://www.startimes.com منتديات ستار تايمز .

الملاحق

Secteur 1 : INDUSTRIES MANUFACTURIERES

الملحق رقم (01): مدونة الاستثمارات

s/s : 14 Biens d'Equipement

111	Etudes générales industrielles	1	Études générales	Centralisé
147	Industrie Militaire		Etudes et maturation Créations nouvelles Extensions Autres Renouvellement	Centralisé

16 : Demi –produits industriels

161	Etudes et recherche de matenaux de construction	1	Etude des matenaux de construction	Centralisé
		2	Etude du verre	
		3	Recherche des matériaux de construction	
		7	Maturation	

17 : P M E et Artisanat

171	P M E	1	Études générales et spécifiques,	Commun
		2	Maturation,	
		3	Réalisation des structures d'appui,	
		4	Autres.	
172	Artisanat	1	Études générales et spécifiques,	Commun
		2	Maturation,	
		3	Réalisation de maisons d'artisanat,	
		4	Autres.	
175	Zones d'activité	1	Études de projets,	Commun
		2	Réalisation,	
		3	Aménagement et extensions,	
		4	Réhabilitation.	

s/s : 18 Biens Industriels de consommation

187	Industries diverses	1	Industries diverses	Centralisé
		7	Opérations non publiables	
		9	Renouvellement	

s/s : 19 Industrie Locale

191	Etudes des Industries locales	1	Etudes des Industries locales	Commun
		2	Assistance	
		7	Maturation	

Secteur 2 : Mines et Energie

s/s : 23 Mines

131	Etudes et recherches géologiques et miniaires	1	Etudes	Centralisé
		2	Recherches	
		7	Maturation	
		8	Autres	

s/s : 25 Electrification rurale

125	Electrification rurale	1	Electricité rurale	Commun

Secteur 3 : Agriculture et Hydraulique

s/s : 31 Mise en valeur

215	Mise en valeur	1	Défrichement	Commun
		2	Conservation des sols	
		3	Aménagement stoppe	
		4	Aménagement des montagnes	
		5	Pépinières	
		6	Assainissement drainage	
		7	Puits et forages de parcours	
		8	Autres	
		9	Rénovation	

s/s : 32 Grande Hydraulique

312	Etudes générales hydrauliques	1	Etude de prise en considération des aménagements hydrauliques	
		2	Etude programmatic. des investissements hydrauli.	
		3	Recherche appliquée à l'hydraulique	
		4	Etudes économiques et socio économiques	
		5	Etudes juridiques	
		6	Etudes	
315	Etudes générales hydrauliques et hydro-géologique	1	Etudes générales	
		2	Etudes hydro –géologiques	
		3	Etudes hydrologiques	
		4	Sécheras directeurs	
		9	Autres	
321	Barrages	1	Etude d'avant projets	
		2	Barrages	
		3	Etudes de faisabilité et de maturation	
		4	Barrage moyens	
		5	Etudes d'exécution suivi, expertise et contrôle	

SECTEUR 4 : SERVICES PRODUCTIFS

s/s : 41- Moyens de réalisation

934	Parc a matériel	1	Matériels et équipements	Centralisé
		2	Construction	
941	Moyens de réalisation du service nationale	1	Equipements et infrastructures	Centralisé
		2	Matériels logistiques	
		3	Parc à matériel	
		4	Rééquipements	
		5	Pépinières	

s/s : 42- Tourisme

411	Etudes générales touristiques	1	Etudes générales	Commun
		2	Etudes de maturation	
		9	Autres	
421	Aménagements touristiques	1	Etudes d'aménagement et de réalisation	Commun
		2	Aménagement	
		3	Infrastructures	
		8	Autres	

s/s : 43- Transports

512	Etudes générales des transports	1	Etudes générales	Commun
		7	Maturation	

s/s : 44- Postes et Télécommunications

513	Etudes générales des télécommunications	1	Etudes générales	Centralisé
543	Services généraux des télécommunication	1	Etudes	Commun
		2	Bâtiments des services	
		4	Mobilier et outillage	
		5	Matériel de transport routier	
		8	Autres	
		9	Renouvellement	
544	Postes et services financiers	1	Etudes	Commun
		2	Bâtiments postaux et mixtes	
		3	Equipements techniques divers	
		4	Mobilier, matériel mécanographique et outillage	
		5	Matériel de transport routier	
		8	Autres	
		9	Renouvellement	
545	Télécommunications	1	Etudes	Commun
		2	Bâtiments postaux et mixtes	
		3	Equipements techniques divers	
		4	Mobilier, matériel mécanographique et outillage	
		5	Matériel de transport routier	
		6	Réseaux urbains et semi urbains	

Secteur 5 : Infrastructures Economiques et Administratives

s/s : 51- Infrastructures Ferroviaires

523	Chemins de fer	1	Etudes de projets	Commun
		2	Construction de nouvelles voies	
		3	Aménagement (zones indust et gdes agglomérations	
		4	Amélioration de débit et de sécurité des lignes	
		5	Mises à doubles voies	
		6	Ateliers et dépôts	
		8	Autres	
		9	Renouvellement et modernisation de la voie	

s/s : 52- Infrastructures Routières

511	Etudes générales des communications	1	Etudes générales	Commun
521	Routes nationales	1	Etudes de projets	Commun
		2	Constructions neuves	
		3	Modernisations	
		4	Reconstructions	
		5	Ouvrages d'art	
		6	Grosses réparations dues aux intempéries	
		8	Autres	
522	Chemins de wilaya	1	Etudes de projets	Commun
		2	Constructions neuves	
		3	Modernisations	
		4	Reconstructions	
		5	Ouvrages d'art	
		6	Grosses réparations dues aux intempéries	
		8	Autres	
528	Autoroute et voies express	1	Etudes de projets	Centralisé
		2	Constructions neuves	
		3	Renouvellement	
		4	Ouvrages d'art	
		8	Autres	

534	Entretien CW	1	Entretien	Commun

531	Entretien RN	1 2	Entretien Travaux défensifs contre les eaux nuisibles	Commun

535	Entretien CC	1	Entretien	Commun

Secteur 6 : Education – Formation

s/s : 61- Recherche scientifique

Chapitre		Article		
N°	Libelle	N°	Libelle	
611	Recherche scientifique	1 2 3 4 6 8	Etudes Bâtiments Equipements Operations non publiables Rééquipements Autres	Centralisé

s/s : 62- Education

Chapitre		Article		Commun
N°	Libelle	N°	Libelle	
612	Etudes générales éducation-formation	1	Etudes générales	PSD
622	Enseignement secondaire	1 2 3 4 6 7 8	Enseignement général Enseignement spécialisé Technicum Enseignement originel Aménagement Rééquipements Autres	PSD
623	Enseignement Fondamental	1 2 3 4 5 6 7 8	Enseignement préscolaire Enseignement fondamental Internats et cantines Enseignement primaire Enseignement moyen et originel Aménagement Rééquipements Autres	PSD
624	Education spécialisée	1 2 3 8	Etablissements relevant de la santé publique Etablissements relevant des enseignements primaire et secondaire Etablissements relevant des affaires sociales Autres	PSD
625	Education extra - scolaire	1 2 8	Alphabétisation Enseignement généralisé Autres	PSD

s/s : 63- Formation et Main d'Œuvre

Chapitre		Article		
N°	Libelle	N°	Libelle	
613	Etudes générales sur l'emploi et la productivité	1 2 3 4	Etudes sur l'emploi Etudes sur les relations emploi-formation Etudes emploi – productivité Autres	Commun
631	Formation professionnelle	1 2 3 6 7 8	Etudes Créations neuves de sections C.F.P féminin Aménagement, extensions et équipements liés Rééquipements Autres	Commun
632	Formation industrielle	1 6 7 8	Création de centre de formation Extensions aménagements et équipements lies Rééquipements Autres	PSD
633	Formation agricole	1 2	Instituts de technologie moyen Centres de formation	Commun

		8	Autres	
634	Formation génie civil hydraulique et topographique	1 2 3 8	Formation génie –civil Formation hydraulique Formation topographique Autres	PSD
641	Formation pédagogique	1 2 6 8	Instituts de technologie Autres établissements Aménagements Autres	PSD
642	Formation d'animateurs Socio-culturels	1 2 3 8	Animation culturelle Animation de la jeunesse Animation sportive Autres	Commun
643	Formation administrative et spécialisé	1 2 3 4 8	Formation publique Protection publique Sureté nationale Transmissions nationales Autres	PSD
651	Formation administrative et spécialisée	1 2 3 4 8	Formation publique Protection civile Sureté nationale Transmissions nationales Autres	Commun
652	Formation de gestion et de services	1 2 3 4 8	Finances Commerce Planification et statistiques Informatique Autres	Commun
653	Formation hôtelière (tourisme)	1 2 8	Créations neuves Aménagement, extension et équipement lié Autres	Commun

s/s : 64- Enseignement supérieur

Chapitre		Article		
N°	Libelle	N°	Libelle	
621	Enseignement supérieur	1 2 3 4 5 6 7 8	Etudes de projets Universités Ecoles, instituts et collèges C.H.U Cités universitaires et autres Aménagements Rééquipements Autres	Commun

Secteur 7 : Infrastructures SOCIO- CULTURELLES

s/s : 71- Information

Chapitre		Article		
N°	Libelle	N°	Libelle	
751	Information	1 2 3 8	Etudes de projets Radio-diffusion télévision Centre d'information Autres	Commun
753	Documentation et information	1 2 3 4 8	Etudes de projets Centres de documentation ou/et d'information Aménagements, extensions et équipements lies Rééquipement Autres	Centralisé

s/s : 76- Protection Sociale

714	Etudes de Protection Sociale	1 2 3 4 5 6	Etudes générales Etudes technico – économiques Etudes de typification Etudes de normalisation Etudes démographiques Autres	Centralisé
763	Sauvegarde	1 2 3 4 5 6 7 9	Etudes Service d'observation en milieu ouvert Centres spécialisés de rééducation Foyers pour jeunes travailleurs Aménagements extensions Equipements Autres Renouvellement	PSD
764	Infrastructures pour handicapes	1 2 3 4 5 6 7 8 9	Etudes Centres psycho- pédagogiques Centres de rééducation et de réadaptation fonctionnelle Centres pour insuffisants respiratoires Aménagements extensions Equipements Ateliers protèges Autres Autres	Commun
765	Famille et enfance	1 2 3 4 5 6 7 8 9	Etudes Pouponnières Crèches –jardins d'enfants Cites d'enfance Aménagements extensions Equipements Foyers pour personnes âgées Autres Renouvellement	Commun

S/s : 77- Moudjahidine

761	Moudjahidine	1 2 3 4 5 6 8	Maison d'enfants Centres de repos et d'appareillage Etudes et enquêtes Aménagements, extension et équipements lies Rééquipement Etudes de projets Autres	Commun

Secteur 8 : Habitat

s/s : 81- Urbanisme et Aménagement

711	Etudes générales d'urbanisme d'habitat et d'équipement	1 2	Recherche Etudes générales	Commun
721	Grands aménagements urbains	1 2 3 4 8	Aménagements Aménagement de la voierie urbaine Viabilisation des zones à urbaniser Viabilisation des équipements collectifs Autres	Commun

s/s : 82- Logements

722	Habitat urbain	1 2 3 3 5 9	Etudes de projets Habitat urbain Habitat semi-urbain Services des logements des wilayate Locaux commerciaux intègres aux logements Renouvellement	Commun

724	Locaux à usage professionnel			Commun

Secteur 9 : P.C.D

s/s : 39- Agriculture et hydraulique

391	Alimentation en eau potable	1 2 3 9	Réseau de distribution Traitement Etudes Renouvellement
392	Assainissements urbains	1 2 3 9	Réseau d'assainissements Traitement Etudes Renouvellement

s/s : 59- Infrastructures économiques et administratives

591	Chemins et pistes	1 2 3 6 8	Créations neuves Réfection Ouvrages d'art Grosses réparations sues aux intempéries Autres
891	Bâtiments municipaux	1 2 3 4 8	Mairies et Antennes Recettes Antennes Administratives Poste de Police Etudes et extensions

s/s : 49- Stockage et Distribution

492	Marchés de proximité	1 2 3 9	Etudes Construction neuves Aménagements et extensions Equipement

الملاحق

الجمهـــورية الجــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبيـــة
وزارة المـــالية

الرقم : N° MF/2012/DP/64

الرقم الثابت : 12 02 02

الجزائر في : 02 جانفي 2012

مقرر برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014
لفائدة: ولاية الشلف لسنة 2012
(حساب التخصيص الخاص رقم 134-302)

إن وزيـر المـاليـة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09_148 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014".
- بمقتضى التعليمة رقم 28 المؤرخة في 01 جويلية 2010 المتضمنة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 .

يقـــــــرر

المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج بعنوان سنة **2012** لفائدة: **ولاية الشلف** بمبلغ قدره
أحد عشر مليار و خمسمائة و سبعة و عشرون مليون و ثلاثمائة ألف دينار جزائري(11.527.300.000 دج)
و يغطي هذا المبلغ كلفة برنامج دعم النمو الإقتصادي.

المادة 02 : توزع رخصة البرنامج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب كل قطاع و قطاع فرعي وفقا للملحق 1 بهذا المقرر .

المادة 03 : يلحق بهذا المقرر الملحق 2 المتضمن المضمون المادي للبرنامج حسب كل مشروع .

المادة 04 : لا يتم تنفيذ هذا المقرر إلا بعد استكمال الدراسة المتعلقة بالمشاريع المبينة في الملحق 2 والمصادقة عليها طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم؛
غير أن التنفيذ يكون ممكنا لكل مشروع المذكور في الملحق 2 بصفة انفرادية إذا ما توفرت فيه الشروط التي ينص عليها المرسوم المشار إليه سابقا .

المادة 05 : يكون تعديل عنوان العمليات و المضمون المادي و تغيير الموقع وكذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزير المالية.

المادة 06 : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014 عند تفريدها الحروف NK .

المادة 07 : يكلف السادة المرسل إليهم هذا المقرر بتنفيذه ، كل فيما يخصه.

عن وزير المالية
المدير العام للميزانية

المرسل اليهم:
- والي ولاية الشلف
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزير المالية (المدير العام للميزانية،المدير العام للمحاسبة) .
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية
- أمين الخزينة الولائية
- المراقب المالي.

الملحق رقم (02) : مقرر رخصة البرنامج لسنة 2012

الملحق 1

تبليغ رخصة البرنامج لسنة 2012

[برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014]

الرقم : N° MF/2012/DP/64 　　　　　　　　　　 المؤرخ في : 02 جانفي 2012

ولاية الشلف

وحدة:ألف د.ج

إسم القطاع و القطاع الفرعي	المبلغ
القطاع 3 :الفلاحة و الري	**3.522.800**
القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى	2.793.884
القطاع الفرعي 33: مشاريع الري الصغرى و المتوسطة	6.116
القطاع الفرعي 34: الغابات	368.800
القطاع الفرعي 36: البيئة	350.000
القطاع الفرعي 37: الصيد البحري	4.000
القطاع 4 :دعم الخدمات المنتجة	**180.000**
القطاع الفرعي 42: السياحة	60.000
القطاع الفرعي 46: التخزين و التوزيع	120.000
القطاع 5 :البنية التحتية الإقتصادية و الإدارية	**2.286.000**
القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرقات	1.825.000
القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية	461.000
القطاع 6 :التربية- التكوين	**3.681.500**
القطاع الفرعي 62: التربية	1.991.000
القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة	296.500
القطاع الفرعي 64: التعليم العالي	1.394.000
القطاع 7 :البنية التحتية الإجتماعية و الثقافية	**1.277.000**
القطاع الفرعي 73: البنية التحتية الصحية	315.000
القطاع الفرعي 74: الشبيبة	708.000
القطاع الفرعي 75: الثقافة	2.500
القطاع الفرعي 76: الحماية الإجتماعية	1.500
القطاع الفرعي 77: المجاهدين	250.000
القطاع 8 :دعم الحصول على السكن	**580.000**
القطاع الفرعي 81: التعمير و التهيئة	500.000
القطاع الفرعي 82: المباني	80.000
المجموع	**11.527.300**

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Indemnisation et expropriation pour cause d'utilité publique	68.884			
Equipement électromécanique des stations de reprise à partir de la station de dessalement d'eau de mer de Ténès	400.000			34 pompes et 09 postes transformateurs
Résorption des points noirs en alimentation en eau potable à travers la wilaya	600.000			123,7 kms
Résorption des points noirs en assainissement à travers la wilaya	500.000			16,8 kms
Réhabilitation et extension du réseau d'assainissement de la ville de Chettia	1.200.000		commune de Chettia	73 kms
Etude des systèmes d'épuration des communes littoral sauf Ténès	25.000		Béni Haoua, Oued Goussine, Sidi Abderrahmane, El Marsa	
Sous-Secteur 32 : Grande Hydraulique	**2.793.884**			
Indemnisation et expropriation pour cause d'utilité publique	6.116			
Sous-Secteur 33 : Petite et moyenne hydraulique	**6.116**			
Aménagement de pistes forestières	90.000	KM		90
Plantation de bande verte	5.400	HA		100
Délimitation et bornage	9.800			1000
Etude pour la réalisation de brigade forestière	2.000		El Karimia	1
Grosses réparations de maison forestière	3.000		Beni Haoua	1
Ouverture de pistes forestières	60.000	KM		60
Reboisement	142.500	HA		950
Repeuplement de chêne liège	33.600	HA		400
Travaux sylvicoles	22.500	HA		750
Sous-Secteur 34 : Fôrets	**368.800**			
Réalisation et equipementd'un centre d'enfouissement technique intercommunal du groupement de communes d'El karimia,Oued Fodda, Harchoune, Oum Drou	250.000		El Karimia	

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Réalisation et equipement d'un centre pour les déchets inertes de chlef	100.000		chlef	
Sous-Secteur 36 : Environnement	**350.000**			
Etude pour la réalisation d'une Halle a marrée (catégorie II)	4.000	U	Beni Haoua	1
Sous-Secteur 37 : Pêches	**4.000**			
Secteur 3 : AGRICULTURE ET HYDRAULIQUE	**3.522.800**			
Suivi et aménagement de la plage Boucheghal	20.000		Boucheghal	
Suivi et aménagement de la plage Tamist	20.000		Tamist	
Suivi et aménagement de la plage Taghzoult	20.000		Taghzoult	
Sous-Secteur 42 : Tourisme	**60.000**			
Réalisation et équipement d'un laboratoire de contrôle de la qualité à Chlef	120.000		Chlef	01
Sous-Secteur 46 : Stockage et distribution	**120.000**			
Secteur 4 : SOUTIEN AUX SERVICES PRODUCTIFS	**180.000**			
Modernisation du CW101 sur 15Kms du PK0+000 au PK15+000.	800.000	Km		15Kms
Réalisation d'une trémie sur la RN4 sortie Ouest de la ville de Chlef.	750.000	Km		
Achévement des travaux d'un ouvrage d'art sur la RN11 sur Oued Mildou.	25.000	U		
Réalisation des séparateurs en béton sur RN04,RN19 et RN19A et aménagement de la RN04 au niveau des villes de Chlef et Oued Fodda.	250.000	Km		
Sous-Secteur 52 : Infrastructures Routières	**1.825.000**			
Réalisation de siège de subdivision agricole	23.000		Boukadir	01
Réalisation de siège de subdivision agricole	23.000		Oued Fares	01
Réhabilitation du siège de la direction des Moudjahidine	26.000		chlef	

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Réalisation d'un siège d'inspection du travail de wilaya avec logement d'astreinte à Chlef	57.000		Chlef	
Etude, réalisation et équipement d'un siège d'inspection territoriale du commerce à Boukadir	15.000		Boukadir	01
Etude, réalisation et équipement d'un siège d'inspection territoriale du commerce à Tenès	15.000		Tenès	01
Etude, réalisation et équipement d'un siège d'inspection territoriale du commerce à Ain merane	10.000		Ain merane	01
Etude, réalisation et équipement d'un siège d'inspection territoriale du commerce à Oued fodda	15.000		Oued fodda	01
Etude et suivi pour la réalisation d'un siège de contrôleur financier de wilaya avec un logement d'astreinte à Chlef	5.000			
Etude et suivi pour la réalisation d'un siège de direction régionale du budget (DRB) avec un logement d'astreinte à Chlef	10.000			
Etude et suivi pour la réalisation d'une direction régionale des douanes à Chlef	15.000			
Etude et réalisation d'un Célibatorium (R+1)au profit de la Sûreté Nationale à la Sûreté Urbaine (EM) de Beni Rached.	42.000		Beni Rached	01
Etude et réalisation d'un Célibatorium (R+1) au profit de la Sûreté Nationale à la Sûreté Urbaine (EM) de Bouzeghaia.	42.000		Bouzeghaia	01
Etude et réalisation d'une Sûreté Urbaine (IM) à la Cité Enasr au Chef Lieu.	38.000		CHEF LIEU	01
Réalisation et équipement d'un siège de direction de l'hydraulique de la wilaya de Chlef avec logement de fonction	100.000			
Réalisation et équipement d'un siège de subdivision de l'hydraulique avec logement de fonction à Chlef	25.000			
Sous-Secteur 57 : Infrastructures Administratives	**461.000**			
Secteur 5 : INFRASTRUCTURES ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	**2.286.000**			
Etude et suivi pour la réalisation d'un Collège type B4 à Taougrit (Ouled Mohanni).	5.250	CEM	Taougrit (Ouled Mohanni).	B4
Réalisation et équipement d'un Collège type B4 à Taougrit (Ouled Mohanni).	99.750	CEM	Taougrit (Ouled Mohanni).	B4
Etude et suivi pour la réalisation d'un Collège type B4 à Tadjenna (Dhar El Meddah).	5.250	CEM	Tadjenna (Dhar El Meddah).	B4
Réalisation et équipement d'un Collège type B4 à Tadjenna (Dhar El Meddah).	99.750	CEM	Tadjenna (Dhar El Meddah).	B4
Etude et suivi pour la réalisation d'un Groupe scolaire type B à El marsa et 01 logement d'astreinte.	1.600	Groupe scolaire.	El marsa	B

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Réalisation et équipement d'un Groupe scolaire type B à El marsa et 01 logement d'astreinte.	30.400	Groupe scolaire	El marsa	B
Etude et suivi pour la réalisation d'un Groupe scolaire type D à Chettia (N.Ville)et 01 logement d'astreinte.	2.350	Groupe scolaire	Chettia (N.Ville)	D
Réalisation et équipement d'un Groupe scolaire type D à Chettia (N.Ville)et 01 logement d'astreinte.	44.650	Groupe scolaire	Chettia (N.Ville)	D
Etude et suivi pour la réalisation d'un Groupe scolaire type D à Chlef (N.V.Chorfa)et 01 logement d'astreinte.	2.350	Groupe scolaire	Chlef (N.V.Chorfa	D
Réalisation et équipement d'un Groupe scolaire type D à Chlef (N.V.Chorfa)et 01 logement d'astreinte.	44.650	Groupe scolaire	Chlef (N.V.Chorfa	D
Etude et suivi pour la réalisation d'un Groupe scolaire type D à Ouled Fares et 01 logement d'astreinte.	2.350	Groupe scolaire	Ouled Fares	D
Réalisation et équipement d'un Groupe scolaire type D à Ouled Fares et 01 logement d'astreinte.	44.650	Groupe scolaire	Ouled Fares	D
Etude et suivi pour la réalisation d'un lycée type 800/200R à Chettia (N. Ville).	11.500	Lycée	Chettia (N. Ville).	800/200R
Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200R à Chettia (N. Ville).	218.500	Lycée	Chettia (N. Ville).	800/200R
Etude et suivi pour la réalisation d'un lycée type 800/200R à Chlef (Lalla Aouda).	11.500	Lycée	Chlef (Lalla Aouda).	800/200R
Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200R à Chlef (Lalla Aouda).	218.500	Lycée	Chlef (Lalla Aouda).	800/200R
Etude et suivi pour la réalisation d'un lycée type 800/200R à Chlef (Mouafkia).	11.500	Lycée	Chlef (Mouafkia).	800/200R
Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200R à Chlef (Mouafkia).	218.500	Lycée	Chlef (Mouafkia).	800/200R
Etude et suivi pour la réalisation d'un lycée type 800/200R à Sobha (El Hchalif).	11.500	Lycée	Sobha (El Hchalif).	800/200R
Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200R à Sobha (El Hchalif).	218.500	Lycée	Sobha (El Hchalif).	800/200R
Etude et suivi pour la réalisation d'un lycée type 800/200R à Tadjenna.	11.500	Lycée	Tadjenna	800/200R
Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200R à Tadjenna.	218.500	Lycée	Tadjenna	800/200R
Etude et suivi pour le remplacement de lycée Ben Salhi Hacene type 1000 à la commune de Ténes.	13.000	Lycée	Ténes.	1000
Réalisation et équipement en remplacement de lycée Ben Salhi Hacene type 1000 à la commune de Ténes.	247.000	Lycée	Ténes.	1000
Etude et suivi pour le remplacement d'un groupe scolaire type D, Ecole Si Mansour à la commune Abou El Hassen.	2.400	Groupe scolaire	Ecole Si Mansour à la commune Abou El Hassen.	D

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Réalisation et équipement en remplacement d'un groupe scolaire type D, Ecole Si Mansour à la commune Abou El Hassen.	45.600	Groupe scolaire	Ecole Si Mansour à la commune Abou El Hassen.	D
Aménagement et réhabilitation des établissements de l'Enseignement Fondamental.	70.000		ATW	
Aménagement et réhabilitation des établissements du cycle secondaire.	30.000		ATW	
Renouvellement des équipements et mobiliers scolaires des établissements de l'Enseignement Fondamental.	40.000		ATW	
Renouvellement des équipements et mobiliers scolaires des établissements du cycle secondaire.	10.000		ATW	
Sous-Secteur 62 : Education	**1.991.000**			
Etude, réalisation et équipement de deux (02) extensions au profit des annexes de Zeboudja et Heranfa.	30.000		annexes de Zeboudja et Heranfa.	
Etude, réalisation et équipement d'une extension au CFPA de Ténès.	15.000		CFPA de Ténès	
Etude et suivi pour la réalisation d'un Institut National Spécialisé de Formation Professionnelle (INSFP) 300 PF/120 Lits à Oued Fodda.	8.500	Postes de formation	Oued Fodda	6500 m²
Réalisation et équipement en mobilier scolaire, service commun et parc auto d'un Institut National Spécialisé de Formation Professionnelle (INSFP) 300 PF/120 Lits à Oued Fodda.	228.000	Postes de formation	Oued Fodda	6500 m²
Etude et suivi pour la réalisation d'une Ecole de Formation Paramédicale	15.000	01		
Sous-Secteur 63 : Formation et Main d'oeuvre	**296.500**			
Suivi et réalisation de 2000 places pédagogiques y bibliothèque de faculté	920.000	Places pédagogiques		
Suivi et réalisation de 1000 lits d'hébergement	474.000	Lits d'hébergement		
Sous-Secteur 64 : Enseignement Supérieur	**1.394.000**			
Secteur 6 : EDUCATION-FORMATION	**3.681.500**			
Etude et suivi pour la réalisation d'une polyclinique à Chettia	4.000	01	Chettia	
réalisation et équipement d'une polyclinique à Chettia	116.000	01	Chettia	Polyclinique
Etude et suivi pour la réalisation d'une polyclinique à Abou El Hacen	4.000	01	Abou El Hacen	
Réalisation et équipement d'une polyclinique à Abou El Hacen	116.000	01	Abou El Hacen	Polyclinique

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Acquisition d'équipement médicaux et collectifs de la polyclinique de Béni Houa	55.000		Béni Houa	
Acquisition de 05 ambulances pour les Etablissements Publics Hospitaliers (EPH)et les Etablissements Publics de Santé de Proximité (EPSP)	20.000	05		Ambulances
Sous-Secteur 73 : Infrastructures de la santé	**315.000**			
Etude et suivi pour la réalisation d'une maison de jeunes type 3	2.200		Sidi Aberrahmane	
Réalisation et équipement d'une maison de jeunes type 3	42.800		Sidi Aberrahmane	
Etude et suivi pour la réalisation d'une auberge de jeunes 50 lits	3.000	lit	Oued Sly	50
Réalisation et équipement d'une auberge de jeunes 50 lits	57.000	lit	Oued Sly	50
Etude et suivi pour la réalisation d'une Salle polyvalente	1.000		Moussadek	
Réalisation et équipement d'une Salle polyvalente	19.000		Moussadek	
Etude et suivi pour la réalisation d'une Piscine de proximité	4.000	m	Chlef Nouvelle ville	
Réalisation et équipement d'une Piscine de proximité	76.000	m	Chlef Nouvelle ville	
Etude et suivi pour la réalisation d'une Salle spécialisée	2.000		Bouzghia	
Réalisation et équipement d'une Salle spécialisée	38.000		Bouzghia	
Etude et suivi pour la réalisation d'une salle omnisports (OMS) de 500 places	6.000	place	Chattia	500
Réalisation et équipement d'une salle omnisports (OMS) de 500 places	114.000	place	Chattia	500
Etude et suivi pour la réalisation d'un complexe sportif de proximité	3.000		Chlef Nouvelle ville	
Réalisation et équipement d'un complexe sportif de proximité	57.000		Chlef Nouvelle ville	
Etude et suivi pour la réalisation d'une aire de jeux de football	400		Chlef	
Réalisation et équipement d'une aire de jeux de football	7.600		Chlef	
Etude et suivi pour la réalisation d'une aire de jeux de football	400		Sidi akkacha	

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Réalisation et équipement d'une aire de jeux de football	7.600		Sidi akkacha	
Etude et suivi pour la réalisation d'une aire de jeux de football	400		Oued fodda	
Réalisation et équipement d'une aire de jeux de football	7.600		Oued fodda	
Revêtement en gazon synthétique d'un stade de football	70.000	place	Sendjas	
Equipement de 05 maisons de jeunes	40.000		Oum Drou , Oued Sly , Ouled Ben AEK , Beni Rached et Heranfa	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Sendjas	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Labiodh medjadja	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Ouled Fares	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Ain Merane	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		EL Marsa	
Etude et mise à niveau des structures de l'OPOW	49.000		OPOW de chlef	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		EL Karimia	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Boukadir	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Soubha	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		Benairia	
Equipement d'un complexe sportif de proximité	10.000		EL Hadjadj	
Sous-Secteur 74 : Jeunesse	**708.000**			
Etude et suivi pour la réalisation d'une bibliothèque semi urbaine	2.500		El Karimia	
Sous-Secteur 75 : Culture	2.500			
Réhabilitation, réfection et équipement d'un Centre Médico Pédagogique pour enfatns Handicapés Moteurs(CMPHM)	1.500		Chettia	

الملحق 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR l'ANNEE 2012

[PROGRAMME DE CONSOLIDATION DE LA CROISSANCE ECONOMIQUE 2010-2014]

DECISION N° MF/2012/DP/64 **DU : 02 Janvier 2012**

Wilaya de Chlef

(Milliers de DA)

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Sous-Secteur 76 : Protection Sociale	1.500			
Réalisation d'un centre de repos des Moudjahidine à Chlef	250.000		Chlef	
Sous-Secteur 77 : Moudjahidine	**250.000**			
Secteur 7 : INFRASTRUCTURES SOCIO_CULTURELLES	**1.277.000**			
Viabilisation et aménagement du pôle universitaire Ouled Farès 2eme tranche	500.000			
Sous-Secteur 81 : Urbanisme et Aménagement	**500.000**			
Etude et réalisation de 04 logements d'asteinte à la Sûreté Urbaine (EM) à Oum Droue.	20.000	Logement	Oum Droue	04
Etude et réalisation de 04 logements d'astreinte à la Sûreté Urbaine (EM) de Béni Rached.	20.000	Logement	Béni Rached	04
Etude et réalisation de 04 logements d'astreinte à la Sûreté Urbaine (EM) d'Essobha.	20.000	Logement	Essobha	04
Etude et réalisation de 04 logements d'astreinte à la Sûreté Urbaine (EM) de Dahra.	20.000	Logement	Dahra	04
Sous-Secteur 82 : Logements	**80.000**			
Secteur 8 : SOUTIEN A L'ACCES A L'HABITAT	**580.000**			
TOTAL	11.527.300			

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

مقرر رقم 82 /2012/وم/ مؤرخ في 02 جانفي 2012

يتضمن تبليغ إعتمادات الدفع المفتوحة في عنوان نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2012 لفائدة ولاية الشلف (حساب التخصيص الخاص رقم 134-302)

إن وزيـــر المـــاليـــة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09_148 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014".
- بمقتضى التعليمة رقم 28 المؤرخة في 01 جويلية 2010 المتضمنة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 .

يقـــــــــرر

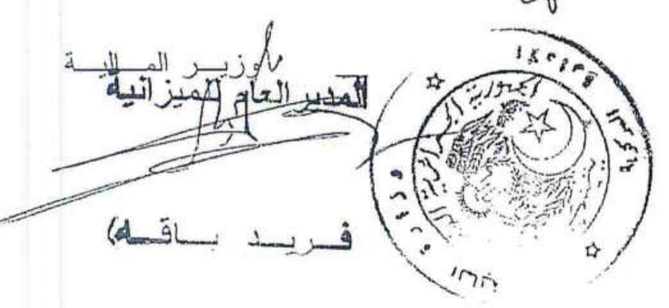
المادة الأولى : يتم تبليغ إعتمادات الدفع المفتوحة بمساهمات نهائية في عنوان نفقات الدولة للتجهيز لسنة **2012** لفائدة :
ولاية الشلف مبلغ قدره ثمانية ملايير و سبعمائة و ثلاثة و سبعون مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري (8.773.500.000 دج)

المادة 02 : توزع إعتمادات الدفع هذه حسب كل قطاع و قطاع فرعي طبقا للملحق بهذا المقرر .

المادة 03 : يكلف الوالي بتوزيع حسب الأبواب إعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و هذا بموجب مقرر و يعلم مصالح وزارة المالية بذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 04 : يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب النفقات للتجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 134-302.

المادة 05 : يكلف السادة المرسل إليهم هذا المقرر بتنفيذه ، كل فيما يخصه.



المرسل اليهم:
- والي ولاية الشلف
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزير المالية (المدير العام للميزانية،المدير العام للمحاسبة) .
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية
- أمين الخزينة الولائية.

الملحق رقم (03) : مقرر رقم : 82 إعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان نفقات الدولة التجهيز لسنة 2012

ملحق المقرر رقم 82 /2012/وم/ المؤرخ في 02 جانفي 2012

تبليغ إعتمادات الدفع لسنة 2012

[برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014]

ولاية الشلف(262102)

(آلاف الدنانير)

إسم القطاع و القطاع الفرعي	اعتمادات الدفع بنك.ج.ت	خزينة	المجموع
القطاع 3 :الفلاحة و الري	0	1.751.000	1.751.000
القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى	0	1.250.000	1.250.000
القطاع الفرعي 33: مشاريع الري الصغرى و المتوسطة	0	6.000	6.000
القطاع الفرعي 34: الغابات	0	336.000	336.000
القطاع الفرعي 36: البيئة	0	155.000	155.000
القطاع الفرعي 37: الصيد البحري	0	4.000	4.000
القطاع 4 :دعم الخدمات المنتجة	0	40.000	40.000
القطاع الفرعي 42: السياحة	0	18.000	18.000
القطاع الفرعي 46: التخزين و التوزيع	0	22.000	22.000
القطاع 5 :البنية التحتية الإقتصادية و الإدارية	0	3.325.600	3.325.600
القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرقات	0	2.270.000	2.270.000
القطاع الفرعي 53: الموانئ	0	800.000	800.000
القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية	0	255.600	255.600
القطاع 6 :التربية- التكوين	0	950.900	950.900
القطاع الفرعي 62: التربية	0	139.100	139.100
القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة	0	111.800	111.800
القطاع الفرعي 64: التعليم العالي	0	700.000	700.000
القطاع 7 :البنية التحتية الإجتماعية و الثقافية	0	537.000	537.000
القطاع الفرعي 72: الشؤون الدينية	0	50.000	50.000
القطاع الفرعي 73: البنية التحتية الصحية	0	98.000	98.000
القطاع الفرعي 74: الشبيبة	0	260.000	260.000
القطاع الفرعي 75: الثقافة	0	47.500	47.500
القطاع الفرعي 76: الحماية الإجتماعية	0	1.500	1.500
القطاع الفرعي 77: المجاهدين	0	80.000	80.000
القطاع 8 :دعم الحصول على السكن	0	441.000	441.000
القطاع الفرعي 81: التعمير و التهيئة	0	400.000	400.000
القطاع الفرعي 82: المساكن	0	41.000	41.000
القطاع 9 :المخططات البلدية للتنمية	0	1.728.000	1.728.000
(منها الأسواق الجوارية)	(0)	(58.000)	(58.000)
المجموع	0	8.773.500	8.773.500

الملاحق

الجمهـــورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبيـــة
وزارة المـــالية

الرقم : N° MF/2012/DP/242

الرقم الثابت : 01 02 12 — الجزائر في : 02 جانفي 2012

مقرر برنامج لسنة 2012
لفائدة: ولاية الشلف
(المخططات البلدية للتنمية)

إن وزيـــر المـــاليـــة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09_148 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014".
- بمقتضى التعليمة رقم 28 المؤرخة في 01 جويلية 2010 المتضمنة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 .

يقـــــــرر

المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج لسنة **2012** بعنوان المخططات البلدية للتنمية لفائدة: **ولاية الشلف** بمبلغ قدره **مليار و سبعمائة و ثمانية و عشرون مليون دينار جزائري(1.728.000.000 دج)** منها **ثمانية و خمسون مليون دينار جزائري(58.000.000 دج)** تخصص للأسواق الجوارية

المادة 02 : يكلف الوالي بموجب مقرر بتوزيع رخصة البرنامج هذه حسب كل بلدية و مشروع وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول .

المادة 03 : يكلف السادة المرسل إليهم هذا المقرر بتنفيذه ، كل فيما يخصه.



المرسل اليهم:
- والي ولاية الشلف
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزير المالية (المدير العام للميزانية،المدير العام للمحاسبة) .
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية
- أمين الخزينة الولائية
- المراقب المالي.

الملحق رقم (04) : مقرر برنامج لسنة 2012 لفائدة ولاية الشلف (المخططات البلدية للتنمية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــــة الشلــــف
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
الرقم: 016/ م ب م م / 2013

الشلف في : 31/ 01 / 2013

الرقم الثابت: 12 02 02

القـــطـــاع :	التربية والتكوين
القطاع الفرعــي:	التربية
الفـــصــل:	التعليم الثانوي
المـــادة :	غير ذلك
المسيـــر :	والــي ولايــــة الشلف
عمليــة رقـم :	NK 5 622 1 262 102 12 04

مـــقـــرر :

-التـــسـجيــل	X
-إعـــادة التقييـــم	
-إنخفاض التقييـــم	

تذكير برقم العملية NK 5 622 1 262 102 12 04

الميزات الأخرى

1.الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

بمبلــــغ			
الدينارات			
العملة			
المجموع			

2- معلومات أخرى :

2-المرجـــع :

إن مبلغ (11.500.000 دج) اخذ من مقررة برنامج دعم النمو الإقتصادي (2014-2010)

لسنة 2012 تحت رقم : و.م / 2012 / ق.ت / 64 بتاريخ 02 /01/ 2012

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07/ 05 / 2008 المتضمن تعيين السيد والــي الشلف

وبمقتضى المنشور رقم 01/م.و.ت/م المؤرخ في 1988.02.21

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز المعدل والمتمم

وبطلب من السيد مدير السكن والتجهيزات العمومية : 191 /م س ت ع /2012 المؤرخ في 29 / 01 / 2013

يقرر مايلي

المادة 1: تخص العملية المشار الى رقمها فيما أعلاه والتى جاء نصها فيما أدناه

دراسة ومتابعة لإنجاز ثانوية 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة)

المادة 2: تقدر تكاليف العملية بما قيمته : **11 500 000 دج**

احدى عشر مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني وتحديد الموقع وأثار الإستثمار على التوالي في الجداول : أ.ب.ج.د.ي التالية

الملاحق

الملحق رقم (05) ، مقرر التسجيل

تخص عملية دراسة ومتابعة

7

الملحق رقم (06) : مقررة تغيير هيكلة الكلفة تخص عملية الدراسة والمتابعة

ولايـة الشلـف
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
الرقم: 1142 م.ب.م.م / 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشلف في : 26/ 05 / 2013

NK 5 622 1 262 102 12 04

الرقم الثابت:

Secteur:	التربية و التكوين	القطاع :
Sous-secteur:	التربية	القطاع الفرعي:
Chapitre:	التعليم الثانوي	الفصل:
Article:	غير ذلك	المادة :
Gestionnaire :	والـي ولايـة الشلف	المسير :
Opération n° :	NK 5 622 1 262 102 12 04	عملية رقم :

مقررة تغيير هيكلة الكلفة

DECISION DE MODIFICATION DE LA

STRUCTURE DU COUT

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07/ 05 / 2008 المتضمن تعيين السيد محمود جامع والـي ولاية الشلف

بمقتضى المنشور الوزارى المشترك رقم .01 المؤرخ في : 1988/02/21

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز المعدل والمتمم

مقتضى مقررة التسجيل رقم : 193 / م ب م م / 2011 المؤرخة في : 24 / 07 / 2011

وبطلب من السيد مديرية السكن والتجهيزات العمومية رقم : 102 /م س ت ع/ 2013 المؤرخ في 31 / 03 / 2013

يقرر مايلي

المادة 1 : تغيير هيكلة كلفة العملية التي جاء نصها كمايلي :

دراسة ومتابعة لإنجاز ثانوية 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة)

المادة 2 : الهيكلة الجديدة المذكورة في الجدول (أ) لا تؤثر على المبلغ الإجمالي لكلفة العملية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الشلـــف
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
الرقم : 436/ م ب م م / 2013

الشلف في : 29 ديسمبر 2013

الرقم الثابت: 12 02 02 115

القـــطـــاع : التربية والتكوين
القطاع الفرعي: التربية
الفـــصـــل: التعليم الثانوي
المـــادة : غير ذلك
المسيـــر : والـــي ولايـــة الشلف
عمليـــة رقـــم : NK 5 622 1 262 102 12 08

مـــقـــرر :
-التـــسجيـــل X
-إعـــادة التقييـــم
-إنخفاض التقييـــم

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية

وبناءا على تنصيب السيد : أبو بكر الصديق بوستة واليا لولاية الشلف بتاريخ : 03 / 11 / 2013

وبمقتضى المنشور رقم 01/م.و.ت/م المؤرخ في 1988.02.21

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز المعدل والمتمم

بمقتضى مقررة برنامج دعم النمو الإقتصادي لسنة 2012 تحت رقم : و.م / 2012 / ق.ت / 64 بتاريخ 02 /01 / 2012

وبطلب من السيد مدير السكن والتجهيزات العمومية : 3430 /م س ت ع / 2013 المؤرخ في 23 / 12 / 2013

يقرر مايلي

المادة 1: تخص العملية المشار الى رقمها فيما أعلاه والتى جاء نصها فيما أدناه

إنجاز وتجهيز ثانوية نوع 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة)

المادة 2: تقدر تكاليف العملية بما قيمته :

218 500 000 دج

مائتان وثمانية عشر مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني وتحديد الموقع وأثار الإستثمار على التوالي في الجداول : أ.ب.ج.د.ي التالية

تذكير برقم العملية NK 5 622 1 262 102 12 08

المبرات الأخرى

1.الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

بمبلـــغ			
الدينارات			
العملة			
المجموع			

2- معلومات أخرى :

2-المرجـــع :

إن مبلغ (218.500.000 دج) اخذ من مقررة برنامج دعم النمو الإقتصادي (2010-2014)

لسنة 2012 تحت رقم : و.م / 2012 / ق.ت / 64 بتاريخ 02 /01 / 2012

تفصيل الحصص :

الرقم	الحصـــة
01	الجناح البيداغوجي +الإدارة + المحلات التقنية + الطرق والشبكات المختلفة
02	محول كهربائي (هندسة مدنية + تجهيز) + ربط الأجنحة بالطاقة الكهربائية
03	التدفئة المركزية (تجهيز التدفئة + الشبكة الخارجية للغاز)
04	قاعة الرياضة
05	جناح السكنات الإلزامية
06	جناح المطعم + المطبخ

الملاحق

الملحق رقم (07) :
مقرر تسجيل يخص
عملية إنجاز وتجهيز

الملحق رقم (08) : مقرر تغيير هيكلة الكلفة يخص عملية إنجاز وتجهيز

ولاية الشلف
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
الرقم: 047 م.ب.م.م / 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشلف في : 11 فيفري 2014

تذكير برقم العملية NK 5 622 1 262 102 12 08

الرقم الثابت:

القطاع :	التربية و التكوين	Secteur:
القطاع الفرعي:	التربية	Sous-secteur:
الفصل:	التعليم الثانوي	Chapitre:
المادة :	التعليم العام	Article:
المسير :	والـي ولايـة الشلف	Gestionnaire :
عملية رقم :	NK 5 622 1 262 102 12 08	Opération n° :

مقررة تغيير هيكلة الكلفة

DECISION DE MODIFICATION DE LA STRUCTURE DU COUT

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ قي 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ قي 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية

وبناءا على تنصيب السيد : أبو بكر الصديق بوستة واليا لولاية الشلف بتاريخ : 03 / 11 / 2013

بمقتضى المنشور الوزارى المشترك رقم .01 المؤرخ في : 1988/02/21

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز المعدل والمتمم

بمقتضى مقررة التسجيل رقم : 436 / م ب م م / 2013 المؤرخة في : 29 / 12 / 2013

وبطلب من السيد مديرية السكن والتجهيزات العمومية رقم : 554 /م س ت ع/ 2014 المؤرخ في 06 / 02 / 2014

يقرر مايلي

المادة 1 : تغيير هيكلة كلفة العملية التي جاء نصها كمايلي :

إنجاز وتجهيز ثانوية نوع 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة)

المادة 2 : الهيكلة الجديدة المذكورة في الجدول (أ) لا تؤثر على المبلغ الإجمالي لكلفة العملية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــــة الشلــــف
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
الرقم : 107 / م ب م م / 2014

الشلف في : 16 مارس 2014

الرقم الثابت:

Secteur:	التربية والتكوين	القــطـــاع :
Sous-secteur:	التربية	القطاع الفرعــي:
Chapitre:	التعليم الثانوي	الفــصـــل:
Article:	التعليم العام	المـــــادة :
Gestionnaire :	والــي ولايـــــة الشلف	المسيـــــــر :
Opération n° :	NK5.622.1.262.102.12.08	عمليـــة رقـم :

	-التـــسجيـل
X	-إعـــادة التقييـم
	-إنخفاض التقييـم

مـــقــــرر :

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية

وبناءا على تنصيب السيد : أبو بكر الصديق بوستة واليا لولاية الشلف بتاريخ : 03 / 11 / 2013

وبمقتضى المنشور رقم 01/م.و.ت/م المؤرخ في 1988.02.21

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز المعدل والمتمم

بمقتضى مقرر برنامج دعم النمو الإقتصادي لسنة 2014 تحت رقم : و.م / 2014 / ق.ت / 91 بتاريخ 02 /01 / 2014

بمقتضى مقررة تغيير هيكلة الكلفة رقم : 047 / م ب م م / 2014 المؤرخة في : 11 / 02 / 2014

وبطلب من السيد مدير السكن والتجهيزات العمومية رقم : 153 /م س ت ع/ 2014 المؤرخ في 13 / 02 / 2014

يقرر مايلي

المادة 1: تخص العملية المشار الى رقمها فيما أعلاه والتى جاء نصها فيما أدناه

إنجاز وتجهيز ثانوية نوع 200/800 وجبة بالشلف (لالة عودة)

المادة 2: تقدر تكاليف العملية بما قيمته : **218 500 000 دج** إلـــى **305 392 000 دج**

ثلاثمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف دينار جزائري

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني وتحديد الموقع وأثار الإستثمار على التوالي في الجداول : أ.ب.ج.د.ي التالية

تذكير برقم العملية **NK5.622.1.262.102.12.08**

السيرات الأخرى

1.الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

بمبلــــــغ			
الدينارات			
العملة			
المجموع			

- معلومات أخرى :

2- المـرجـع :

إن مبلغ (86 892 000 دج) اخذ من مقررة برنامج إعادة التقييم للبرنامج دعم النمو الإقتصادي لسنة 2014

تحت رقم : و.م / 2014 / ق.ت / 91 بتاريخ 02 /01 / 2014

الملحق رقم (09) : مقرر إعادة التقييم

يخص عملية إنجاز وتجهيز

IX